جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم : القانون العام

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

التحقيق الابتدائي في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: الحقوق **التخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية**

من إعداد الطالب : **تحت إشراف الأستاذة :**

- بن عمار محمد الأمين **- بن قطاط خديجة**

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذة.....شيخي نبية .....رئيسا

الأستاذة ..... بن قطاط خديجة ..... مشرفا مقررا

الأستاذة..... وافي الحاجة .....مناقشا

السنة الجامعية: 2022/2021

نوقشت يوم:**2022/06/.15**

الإهداء

أهدي هذا العمل إلى أعز ما يملك الإنسان في هذه الدنيا إلى ثمرة نجاحي إلى من أوصى بهما الله سبحانه وتعالى :

" وبالوالدين إحسانا "

إلى الشمعة التي تحترق من أجل أن تضئ أيامي إلى من ذاقت مرارة الحياة وحلوها، إلى قرة عيني وسبب نجاحي وتوفيقي في دراستي إلى

" أمي "

أطال الله في عمرها

إلى الذي أحسن تربيتي وتعليمي وكان مصدر عوني ونور قلبي وجلاء حزني ورمز عطائي ووجهني نحو الصلاح والفلاح إلى

"أبي "

أطال الله في عمره

إلى أخواتي وجميع أفراد عائلتي

إلى أستاذتي " **بن قطاط خديجة** " و جميع الأساتذة الأجلاء الذين أضاءوا طريقي بالعلم

وإلى كل أصدقاء الدراسة و العمل ومن كانوا برفقتي أثناء إنجاز هذا البحث إلي كل هؤلاء وغيرهم ممن تجاوزهم قلمي ولن يتجاوزهم قلبي أهدي ثمرة جهدي المتواضع

شكر وتقدير

- الحمد لله على توفيقه وإحسانه، والحمد لله على فضله وإنعامه، والحمد لله على جوده وإكرامه، الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده

أشكر الله عز وجل الذي أمدني بعونه ووهبني من فضله ومكنني من إنجاز هذا العمل ولا يسعني إلا أن أتقدم بشكري الجزيل إلى كل من ساهم في تكويني

وأخص بالذكر أستاذتي الفاضلة

" بن قطاط خديجة "

الذي تكرمت بإشرافها على هذه المذكرة ولم تبخل عليا بنصائحها الموجهة لخدمتي

فكانت لي نعم الموجهة والمرشدة

كما لا يفوتني أن أشكر أعضاء لجنة المناقشة المحترمين الذين تشرفت لمعرفتهم وتقييمهم لمجهوداتي

كما أشكر كل من قدم لي يد العون والمساعدة ماديا أو معنويا من قريب أو بعيد

إلى كل هؤلاء أتوجه بعظيم الامتنان وجزيل الشكر المشفع بأصدق الدعوات .

التحقيق الابتدائي بوصفه عملا إجرائية يضم في ثناياه مجموعة إجراءات متعددة يهدف إلى مواصلة البحث عن الحقيقة في شأن الجريمة الواقعة لكن هذا البحث التحقيق يخضع لمبادئ وآليات حرص المشرع على تنظيمها حتى يأتي التحقيق الغاية المرجوة منه وهكذا فالتحقيق الابتدائي مقصود ينبغي تحديده والكشف عنه، وله مجموعة مبادئ تهيمن عليه وتضبط سير حركه إن تطور الجماعات السياسية أصبحت وظيفة الدولة محصورة في الأمن الخارجي الدفاع والأمن الداخلي الشرطة في إقامة العدل بين الناس القضاء فأخذت الدولة على عاتقها كفالة حق التقاضي لأفراد و إقامة مرفق القضاء لتحقيق العدالة بين المواطنين فأصبح للسلطات و القضاة حق تعقب الجانى و ملاحقته بمجرد وقوع الجريمة حتى و لو لم يقم المجني عليه بإبلاغ السلطات أو القضاء على الجريمة فتكون هناك إجراءات يقوم بها القضاء لتعقب الجاني و إقامة الأدلة و من تم تقديمها للمحكمة و هي مرحلة التنقيب و التحري أي ما يعرف بالتحقيق الإبتدائى عرف هذا النظام في مرحلة لاحقة فهو أحد من النظام الإتهامى .

و بما أن المجتمع كل ما يهمه هو عقاب المتهم والقصاص منه حال ثبوت الجرم، و يهمه أيضاً من جهة أخرى ألا يطال العقاب بريئاً لذا توجب حال تنظيم الإجراءات الجنائية في دولة القانون مراعاة التنسيق بين مصالح المجتمع في صونه من الإجرام والحد من تفاقمه وبين حقوق وحريات الأفراد حال بلوغ هذا القانون يمكن القول بان التنازع بين حق الدولة في العقاب وحق المتهم في الجريمة الفردية أصبح تنازعاً ظاهرياً يعبر عن وجهتين لعملة واحدة.

إن عقاب الجاني هو تأكيد للحرية الفردية للشخص البريء فالجماعة لا صالح لها إلا في التعرف على الحقيقة المجردة فهي لا تبتغي توقيع العقاب على بريء، الأمر الذي يوجب حال ملاحقة المتهم ضماناً لأمنها واستقرارها التثبت من صحة الإتهام أو بطلانه وهذا الهدف يبقى الهدف الأسمى من تقرير حماية للبريء ومن إدانة ظالمة وهذا توكيد حماية للمتهم من ادانة تتأتى وفق إجراءات تمتهن فيها آدميته وكرامته الإنسانية والثابت أنه لا يتيسر السبيل إلى ذلك ألا بتبني نظام اجرائي مركب القواعد يرسم من خلال المشرع للحدود التي تقف عندها

سلطة الدولة كي يبدأ مجال ما تسميه في الأونة المعاصرة (حقوق الإنسان) هذا السياج الذي لا يجب على الدولة انتهاكه بدعوى الحفاظ على مصالح مجتمعية معينة من خطر الجريمة حال ممارسة الدولة لوظيفتها للضبط الإداري) أو بدعوى الرعية في الكشف عن الجرائم ومرتكبيها (حال ممارسة الدولة لوظيفتها في الضبط القضائي) ففاعلية المكافحة و حسن إدارة العدالة لا يجب ان تتأتى على حساب التضحية بالحريات الشخصية وسائر حقوق الإنسان المرتبطة بها.

و تعد مرحلة التحقيق الإبتدائي من المراحل المهمة التي تمر بها الدعوى الجنائية تقوم فيها سلطات التحقيق بتمحيص الأدلة وتقديرها قبل اتصال المحكمة بالدعوى لتنتهي فيما بعد للتصرف فيها على أحد وجهين اثنين أما باصدار أمر بغلق التحقيق والإفراج عن المتهم في حالة عدم ثبوت الإتهام وإما بالإحالة إلى المحكمة المختصة في حالة ترجيح أدلة الإتهام من البراءة .

المحكمة تتمتع بسلطة فيما يتعلق بتحديد مصير الدعوى إذ تقدر بكل حرية ما إذا كانت الدعوى صالحة للرفع أمام القضاء أو انها غير صالحة وذلك حسبما يثبت من أن الأدلة كافية للاتهام أم انها غير كافية فإذا قدرت سلطة التحقيق أن الأدلة غير كافية في نظرها للاتهام فانها تستطيع أن تضع حداً لسير الدعوى الجنائية عن طريق إصدار أمر بغلق التحقيق مؤقتاً.

تتجلى أهمية الموضوع تبعاً للطبيعة الخاصة للتحقيق الإبتدائي بأعتباره فأساً بحريات الأفراد وكفالة حقوقهم.

حيث ينصرف التحقيق إلى أدلة الدعوى ويتخذها موضوعاً له بفحص ما يقدمه الخصوم من الأدلة. ووزن وتقدير قيمتها القانونية والنظر إليها في مجموعها كوحدة والترفيع بينها واستخلاص نتيجة منطقية منها مجتمعة.

أما من الأسباب أو الدوافع لأختيار التحقيق الإبتدائي فهي تتلخص بالنقاط التالية:

* الرغبة في الإطلاع على الموضوع من جميع الجوانب.

*تماس الموضوع مباشر مع حقوق حريات

*توضيح آلية عمل السلطات التي تقوم بعملية التحقيق الإبتدائي.

*لكون موضوع التحقيق الإبتدائي وإجراءاته أحد وأهم الموضوعات الإجرائية المهمة والتي تستحق البحث والتمحيص وقد تمس حرية الفرد ومسكنه فقد يتعرض شخصه ومسكنه إلى تفتيش وقد يقضي التحقيق إلى تبريءة المتهم.

*لإن للتحقيق الإبتدائي صلة مباشرة بحقوق الإنسان

صعوبات البحث :

حول الصعوبات التي واجهتنا في هذا الموضوع فالمشكلة التي تتعلق في الصعوبات تتمثل بالدرجة الأولى في صعوبة اختيار العبارات الصحيحة وما يتناسب منها مع الموضوع.

أما المشكلة العملية فانها تتجسد بصورة عامة بصعوبة توفر المصادر والوسائل العملية والي يتطلب الحصول الكتب الحديثة في المواقع التي تتواجد في صفحاتها الموضوعات التي لها علاقة بالتحقيق والأمر الآخر هو الصعوبات التي تتم مواجهتها عند محاولة الإتصال بمواقع ذات علامة قوية مهمة للتحقيق من المعلومات.

و عليه نطرح الإشكالية التالية :

– ما مدي توفيق المشرع الجزائري في تقديم ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق الإبتدائي؟

و من هذه الإشكالية تتفرع التسؤلات الفرعية و هي :

– فيما تتمثل أوامر قاضي التحقيق التي يصدرها كمحقق وكقاضي في ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري؟

– فما هي صلاحيات وسلطات هذا القاضي؟ وما هي الأعمال الإجرائية التي بإمكانه إجراؤها؟

– وإذا كانت هذه الأعمال الإجرائية هي عبارة في أغلبها عن أوامر فما هي هذه الأوامر وما هي طبيعتها القانونية؟

ارتأينا الاعتماد في دراسة هذا الموضوع على المنهج الوصفي ، وذلك لكن وه من المناهج البحثية التي توصف وتوضح المفاهيم، إلى أنه في بعض الأحيان تم الاعتماد على المنهج التحليلي بهدف تحليل بعض النصوص الجزائية وذلك بغية استيعاب أهم الجوانب المختلفة لموضوع الدراسة.

ولأجل الإجابة عن هذه الإشكالية والتساؤلات المتفرعة عنها قمنا بتقسيم بحثنا إلى فصلين تطرقنا في الأول إلى الفصل الأول بعنوان ماهية التحقيق الابتدائي حيث قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين المبحث الأول تعريف التحقيق الابتدائي وأهمية ، وفي المبحث الثاني إلى صلاحيات قاضي التحقيق.

أما الفصل الثاني سنتطرق فيه الوسائل القانونية للأوامر قاضي التحقيق في المبحث الأول سنتطرق الأوامر الصادرة عند إفتتاح التحقيق ، وفي المبحث الثاني سنتطرق إلى الأوامر الصادرة خلال التحقيق.

وفي الأخير أنهينا هذا البحث بخاتمة تتضمن مجموعة من النتائج والتوصيات التي توصلنا لها من خلال هذه الدراسة.

تمهيد

عرف هذا النظام في مرحلة لاحقة فهو أحدث من النظام الإتهامي . إذ انه بتطور الجماعات السياسية أصبحت وظيفة الدولة محصورة في الأمن الخارجي –الدفاع– و الأمن الداخلي – الشرطة– و إقامة العدل بين الناس –القضاء– فأخذت الدولة على عاتقها كفالة حق التقاضي للأفراد و إقامة مرفق القضاء لتحقيق العدالة بين المواطنين فأصبح للسلطات و للقضاة حق تعقب الجاني و ملاحقته بمجرد وقوع الجريمة حتى و لو لم يقم المجني عليه بإبلاغ السلطات أو القضاء على الجريمة . فتكون هناك إجراءات يقوم بها القضاء لتعقب الجاني و إقامة الأدلة و من ثم تقديمها للمحكمة . و هي مرحلة التنقيب و التحري أي ما يعرف بالتحقيق الابتدائي.

لقد فصل المشرع الجزائري بين سلطتي الاتهام والتحقيق ، و الاعتبار في ذلك هو احترام شرعية الإجراءات الجزائية و مبدأ حريات الأفراد الأساسية ، فقد قسم المشرع قانون الإجراءات الجزائية بين جهاز التحقيق وبين غرفة الاتهام باعتبارها درجة ثانية التحقيق وضع اختصاصات و واجبات كل جهة في التحقيق القضائي.

والغاية من ذلك هو الحصول على جهاز عادل و سليم في أداء وظائفه التي تبدأ بالضبط القضائي مرورا بالتحقيق الابتدائي لينتهي بالمحاكمة ، فالتحقيق الابتدائي مرحلة تستهدف الكشف عن الحقيقة في الدعوى الجزائية والتنقيب عن مختلف الأدلة التي تساعد على معرفة الحقيقة ولأن هذا التنقيب يتطلب اتخاذ إجراءات تستهدف البحث عن الأدلة كان لا بد من إسناد تلك المهمة إلى جهة مؤتمنة . [1]

1– محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق،ج03 ، الطبعة الأولى ، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر ، 1991 ، ص ص 161–162.

يعتبر التحقيق الابتدائي في الدعوى الجنائية هو عمل إجرائي يضم في ثناياه مجموعة من الإجراءات التي تتخذها سلطة معينة هي سلطة التحقيق؛ وموضوع هذا التحقيق هو الجريمة الواردة في محضر الاستدلالات، والهدف منه كشف الحقيقة بصدد هذه الجريمة والتحقق من مدى نسبتها إلى المتهم المذكور، بغية إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة في حالة رجحان أدلة الإدانة، أو إصدار قرار بمنع المحاكمة إذا رجحت أدلة البراءة.

طبيعة مرحلة التحقيق الابتدائي:

يمثل التحقيق الابتدائي الحلقة الوسط في ثلاثية سيرورة الدعوى الجنائية. فهذه المرحلة تعقب مرحلة الاستقصاء التي يقوم عليها رجال الضابطة العدلية، وتسبق مرحلة المحاكمة التي يضطلع بها نضاء الحكم.

ومرحلة التحقيق الابتدائي لازمة ولا غنى عنها في مواد الجنايات.. إذ لا يجوز بأي حال من الأحوال عرض جناية على المحكمة ما لم يكن قد سبق تحقيقها بواسطة سلطة التحقيق. أما في مواد الجنح والمخالفات ، فالتحقيق ليس إجبارية. ولهذا فقد أن للنيابة العامة – بناء على محضر الاستقصاء (جمع الاستدلالات) – أن تحيل الدعوى الجنائية مباشرة أمام المحكمة المختصة دون عرضها على سلطة التحقيق.

وليس من الضروري أن تنتهي مرحلة التحقيق إلى إحالة الدعوى الجنائية إلى المحكمة. فسلطة التحقيق هي سلطة محايدة وموضوعية غايتها ليست إلا تمحيص الأدلة ومحاولة الكشف عن حقيقة الجريمة الواقعة، ومدى صحة نسبتها إلى المنهم. وبالتالي فليس ثمة ما يمنع من أن توقف سيرورة الدعوى الجنائية ونصدر قرارا بمنع المحاكمة إذا ما ارتأت أن الأدلة التي بين يديها، وما توفر لها من حقائق بناء على ما اتخذته من إجراءات، لا يؤكدان ثبوت التهمة في مواجهة المتهم.

المبحث الأول: تعريف التحقيق الابتدائي وأهمية

إن الهدف من إجراء التحقيق الابتدائي هو معرفة الواقعة الإجرامية وكشف الحقيقة وذلك بجمع الأدلة التي لها صلة بالواقعة الإجرامية وهذا في إطار ما سمح به القانون في اتخاذ الإجراءات المخولة له.

هذه الغاية لا يجب أن تكون على حساب ضمانات الحرية الفردية بل يجب أن تكون وفقا لقواعد وضعت لضمان سير العدالة.

- **مفهوم التحقيق الابتدائي :** سنتطرق في هذا المبحث إلى تعريف التحقيق الابتدائي وفق القانون الإجراءات الجزائية (الفرع الأول) بالإضافة إلى أهمية التحقيق الابتدائي (الفرع الثاني)

- **تعريف التحقيق الابتدائي**

تعتبر مرحلة التحقيق الابتدائي مرحلة وسط بين التحقيق الأول الذي يجريه رجال الضبطية القضائية والتحقيق النهائي الذي يجريه قاضي في المحكمة ويعرف التحقيق الابتدائي انه مجموعة من الإجراءات المتعلقة بالدعوى العمومية التي تقوم بها سلطة التحقيق [1].

وعرفه عاطف النقيب "هو التحقيق الذي يقوم به قاضي التحقيق والهيئة الاتهامية في بعض الحالات لجمع الأدلة على جرائم وفعاليتها واتخاذ القرار النهائي على ضوئها بإحالة الدعوى إلى المحكمة إذا كان الجرم قائما والأدلة كافية أو لمنع المحاكمة إذا كان الجرم قد سقط أو لم تكتمل عناصره أو لم تتوافر الدلائل والقرائن بحق المدعي عليه الملاحق.

أما المشرع الجزائري فلم يقدم تعريف التحقيق الابتدائي وإنما تعرض إليه في نصوص مختلفة من خلال ذكر مهام قاضي التحقيق ومن هذه المواد نجد 38-163-164-166 ق إ ج ج .

1- محمد محدة، مرجع سايق ، ص ص 36- 37.

- أهمية التحقيق الابتدائي

تبرز أهمية التحقيق الابتدائي من خلال جمع الأدلة التي تقدم للمحكمة عند إحالة الدعوى الجزائية في الوقت مباشرة بعد ارتكاب الجريمة..

وتظهر أهمية التحقيق الابتدائي بالمقارنة بمرحلة جمع الاستدلالات بحيث أن الأول تتميز بضمانات على غرار تحرير التحقيق وتحليف اليمين القانونية للشهود واستجواب المتهم الذي لا يتم في محاضر جمع الاستدلالات، ونفس الشيء إذا قارناه بمرحلة التحقيق النهائي التي تكون إجراءاته عاجلة وشفوية إذ أن ذلك قاصر في مرحلة التحقيق الابتدائي [1].

وللتحقيق الابتدائي أهمية ثنائية أولها تضمنت المحاكمة العادلة للفرد وثانيتها أن يصون حقوقهم وبذلك تستبعد مفاجأة العدالة في مرحلة المحاكمة [2].

و بالتالي يمكن القول أن التحقيق الابتدائي هو الركيزة الأساسية للوقائع في الدعوى العمومية حيث يمكن اللجوء والرجوع إليه في كل وقت من اجل التحقيق.

المطلب الأول : خصائص التحقيق الابتدائي

يتميز التحقيق الابتدائي بثلاث خصائص أساسية يجب توافرها فيه التي تتمثل في الكتابة أو التدوين (الفرع الأول) سرية التحقيق بالنسبة للجمهور (الفرع الثاني) وعلنية التحقيق الابتدائي بالنسبة للخصوم (الفرع الثالث).

1- سلطان محمد شاكر ، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحريات الأولية والتحقيق الابتدائي ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون تخصص علم الإجرام والعقاب، جامعة العقيد الحاج لخضر ،باتنة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق ، 2013، ص108.

2- المادة 302، من قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الأول : استقلالية التحقيق الابتدائي

استقلالية وحياد قاضي التحقيق استقلالية هيئة التحقيق وحيادها تتمثل في مدى تجسد مبدأ الفصل بين وظيفتي التهام والتحقيق , وكذا حيادها والذي يعني عدم تدخل وكيل الجمهورية في مباشرة إجراءات التحقيق فجمع الأدلة ونسبتها للمتهم وإثبات التهمة أو نفيها من اختصاصات قاضي التحقيق دون سواد [1].

ولقد أكد المشرع الجزائري في المادة 29 و 38 ق إ ج ج يتمتع قاضي التحقيق بسلطة اتخاذ القرار وحرية ممارسة وظيفة ولا يخضع لذلك إلا لضميره تعتبر حياد هيئة التحقيق نزاهة تضمن المحقق عدم ميله أو خضوعه لجهة أخرى وذلك لتحقيق الغاية ,ألا وهي العدالة ولقد حرصت حتى المواثيق على التأكيد بحيدة القضاة وحياد قاضي التحقيق [2].

هو النظر في القضية المعروضة أمامه سواء بطلب افتتاحي, أو من وكيل الجمهورية, أو شكوى مصحوبة بإدلاء مدني دون أن يتحيز لأي احد الأطراف أو أي مصلحة والتحرر من أي مؤثر خارجي فقاضي التحقيق يجرد نفسه من كل تأثير عليه ونجد المادة 71 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية نصت على " يجوز الوكيل الجمهورية أو المتهم أو الطرف المدني لحسن سير العدالة طلب الملف من قاضي التحقيق الفائدة قاضي أخر من قضاة التحقيق .

الفرع الثاني : تدوين التحقيق

يجري التحقيق كتابة فتثبت فيه كافة الإجراءات التي اتخذت في الدعوى بمعرفة سلطة التحقيق على الوجه السابق الذكر . فهو أمر لازم إذ لا يمكن الاعتماد على ذاكرة المحقق لأنها

1- سلطان محمد شاكر مرجع سابق، ص 110.

2- درياد مليكة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي في ظل قانون الإجراءات الجزائري ، بحث للحصول على درجة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001/2000، ص 45

لا بد أن تخونه وخصوصا بعد مرور فترة من الزمن كما أن حياة المحقق من أمر ربه وقد لا تمتد حتى يفصل في الدعوى. ويلزم أن يجري تحرير محضر التحقيق بمعرفة كاتب مختص تحت إشراف المحقق. ويوقع الكاتب مع المحقق على جميع أوراق التحقيق ويكون مسؤولا عن ترتيب تلك الأوراق . ولا يجوز أن يكتب المحقق المحضر بخط يده إذ أن التحقيق يكون باطلا بطلان جزئي فيما يتعلق بالإجراء الذي لم يثبته الكاتب بخطه وبذلك يختلف محضر التحقيق عن محضر جمع الاستدلالات الذي يحرره بحسب الأصل مأمور الضبط القضائي بنفسه. وما تجدر الإشارة إليه في هذا الشأن أن الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق كأمر الإحضار أمر القبض و أمر تفتيش الشخص أو المسكن .

و لم ينص المشرع الجزائري صراحة على مبدأ التدوين إلا أننا نجده في مختلفة عدة مواد (68-79-80-108) ق إج ج فالتحقيق الابتدائي باعتباره عمل قضائيا يجب أن يتميز بخاصية التدوين [1].

فالتدوين أسمر لازم ليكون ذو حجية فلا يمكن الاعتماد على ذاكرة المحقق لأنها يمكن أن تخونه يعد مرور الوقت

كما يمكن أن يفارق الحياة قبل أن تفصل في الدعوى ، فإثبات إجراءات التحقيق عن طريق الكتابة بمثابة سند دال على حصولها. فإجراءات التحقيق الابتدائي والأوامر الصادرة بشأنها يجب إثباتها بالكتابة لكي تبقى حجة يعامل الأمرون والمؤتمرون بمقتضاها وتكون أساسا صالحا لما يبنى عليها من نتائج [2].

1- عمارة فوزي، قاضي التحقيق، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة ، كلية الحقوق 2009- 2010، ص 23.

2- محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الاتحاد القومي، ط8 ، دار مطابع الشعب، القاهرة ، مصر، 1963، ص 236.

فتعتبر الكتابة خير دليل لإثبات الوقائع والظروف التي سار فيها التحقيق, وما نتج عنه وعدم توفر الكتابة يؤدي إلى البطلان وسقوط الحق في التمسك به والتي تكون مجرد إجراءات استدلال لا تحقيق. وتدوين التحقيق يكون عن طريق كاتب مختص تحت إشراف المحقق ويوقع الكاتب مع المحقق على جميع أوراق التحقيق, ويكون هذا الأخير مسؤولا على ترتيب تلك الأوراق والحكمة من وجود كاتب التحقيق هي أن يتفرغ القاضي للناحية الفنية للتحقيق بنهاية حصر عمل الكاتب في أبيات الإجراءات عن طريق كتابتها في محضر التحقيق [1].

الفرع الثالث : السرية التحقيق الابتدائي

يعتبر التحقيق سري بالنسبة للجمهور بحيث لا يسمح للجمهور بحضور إجراءات التحقيق ولا التعرض على النتائج التي يسعى بها التحقيق وهذا ما نصت عليه المادة 11 ق

فيجب على قضاة التحقيق وأعضاء النيابة العامة وكتاب التحقيق النيابة وغيرهم ممن يحضرون إجراءات التحقيق الالتزام بالسرية, وغير ذلك يعتبر انتهاكا للقانون ويتعرضون للعقوبات المنصوص عليها في المواد 46-85 ق ج وكذلك المادة 301 ق ع ج.

والملاحظ أن إفشاء الأسرار لا ينطبق على الشهود ولا على الخصوم لأنهم لا يحضرون إجراءات التحقيق بحكم مهنتهم ووظيفتهم [2].

وتنتهي السرية بمجرد إحالة الدعوى للمحكمة أن إجراءات المحاكمة تكون دائما علانية .

1- اسحاق إبراهيم منصور ، " المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري "، ديوان المطبوعات الجامعيـــة، الجزائر ، 1993، ص 09.

2- نظير فرج مينا، الموجز للإجراءات الجزائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر ، 1992، ص 74.

المطلب الثاني: طرق اتصال قاضي التحقيق بالدعوى الجزائية

تنص المادة 38/03من ق... ج "...ويختص بالتحقيق في حادث بناءا على طلب وكيل الجمهورية أو شكوى مصحوبة بادعاء مدني ضمن الشروط المنصوص عليها في المادتين 67.73

فمن خلال نص المادتين يتبين لنا أن قاضي التحقيق يتصل بملف الدعوى، إما عن طريق وكيل الجمهورية بموجب إجراء تحقيق رسمي لطلب افتتاحي لإجراء تحقيق، وإما عن طريق شكوى جزائية من المضرور والتي تسمى بالشكوى المصحوبة بادعاء مدني[1].

الفرع الأول: الدعوى عن طريق طلب افتتاحي

نظرة الاختصاص النيابة العامة بالدرجة الأولى بالدعوى العمومية فتتبع هذه الأخيرة طريقة معتادة لرفع الدعوى إلى قاضي التحقيق بحيث تخضع المتابعة الجزائية في التشريع الجزائري المبدأ الملاءمة[2].يتصرف وكيل الجمهورية عند اتصاله بملف الضبطية القضائية فيه بحسب نوع وخطورة الجريمة[3].

في حال كانت الجريمة المرتكبة جناية يكون وكيل الجمهورية ملزمة بطلب التحقيق إلى قاضي التحقيق بواسطة طلب افتتاحي لإجراء التحقيق لان التحقيق وجوبي في مواد الجنايات حسب المادة 66 من ق.إ. ج[4].

1- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الأولى ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر، 2002، ص 30.

2- - أحسن بوسقيعة ، المرجع نفسه، ص ص 18- 19.

3- عبد الرحمن خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، لط، 2010، ص 165

4- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 30.

نصت المادة 66 فقرة 2 من ق.إ. ج، على أنه يجوز لوكيل الجمهورية إذا كانت الأفعال المعاقب عليها قانونا تشكل جنحة أن يستغني عن التحقيق فيها إذا وجدت بالملف أدلة كافية تدين المتهم كما يمكنه أن يطلب من القاضي المحقق التحقيق فيما لم ينص القانون صراحة على خلاف ذلك[1].

إذا كانت الأفعال المعاقب عليها تشكل مخالفة ففي هذه الحالة لا يرفع وكيل الجمهورية الدعوى إلى قاضي التحقيق إلا بصفة استثنائية لان التحقيق في مواد المخالفات جوازي وهذا طبقا لنص المادة 66 الفقرة 2 من ق.إ ج).

في جميع الأحوال يباشر قاضي التحقيق تحقيقه عن طريق طلب افتتاحي يقدمه إليه وكيل الجمهورية القاضي التحقيق [2]، وما تجدر الإشارة إليه أن المشرع الجزائري لم يحدد شكليات الطلب الافتتاحي ولكن عند رجوعنا إلى نص المادة 67 من ق... ج نستشف أنه يمكن أن يوجه الطلب ضد شخص مسمى أو غير مسمى فان كان ضد شخص معروف فيتم تحديد هويته والتهمة المنسوبة إليه والنص القانوني المتابع به أما إذا كان الشخص غير معروف فيتم تقديم الطلب الافتتاحي ضد مجهول[3].

ويشمل الطلب حسب ما جرى عليه العمل القضائي هوية المتهم والتهمة المنسوبة إليه والمادة القانونية التي تعاقب على الفعل المرتكب والتاريخ وتوقيع وكيل الجمهورية ويختم بطلب[4].

1- محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، ط03، دار الهومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ،2008، ص 29.

2- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي ،دار هومة الجزائر ، الطبعة الجديدة منقحة في ضوء قانون 10 نوفمبر 2004،ص 30.

3- محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص 29

4- عبد الرحمن خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 165.

إيداع المتهم بالحبس المؤقت أو الأمر بوضعه تحت الرقابة القضائية أو تفويض الأمر لقاضي التحقيق ليتخذ ما يراه مناسبة في القضية أو يذكر في الطلب إن كان المتهم مجهوة بفتح تحقيق ضد الشخص المجهول [1].

وما يمكن الإشارة إليه أن قاضي التحقيق مطالب بالتقيد بالتهمة الواردة في الطلب الافتتاحي بمعنى انه مقيد بالوقائع وغير مقيد بالأشخاص، فإذا ظهرت خلال التحقيق وقائع

جديدة فلا يمكنه التحقيق بشأنها بل لابد منه أن يعرض ملف القضية على وكيل الجمهورية لكي يقدم طلبة إضافية للتحقيق في الوقائع الجديدة وفي حالة وجود أشخاص أخرين لهم علاقة في الجريمة غير الأشخاص الواردين في الطلب الافتتاحي فيجوز لقاضي التحقيق توجيه الاتهام لهم[2].

كما يجوز إذا كانت الوقائع الجديدة من طبيعة التهمة الأصلية لقاضي التحقيق أن يواصل التحقيق فيها بدون حاجة إلى عرض الملف على وكيل الجمهورية والى طلب إضافي.

الفرع الثاني: الإدعاء المدني

لم يعرف نظام الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني في التشريع الجزائري إلا في قانون رقم 82-103 المؤرخ في1982/02/13 ، الذي جاء بالمادة 72 من ق...ج والتي عدلت بموجب القانون 22-06 يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنية بان يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص[3].

1- محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص 29

2- عبد الرحمن خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الثانية،دار الهدى ، عين ميلة ، 2014، ص ص 165- 166.

3- محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص 30.

وهي الطريقة الثانية الاتصال الدعوى بقاضي التحقيق[1].إلا أن القانون ميز بين تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها ويقصد بتحريك الدعوى العمومية أو الجزائية هو بداية سيرها وتقديمها إما لقاضي التحقيق لإجراء البحث فيها وإما للمحكمة الجزائية المختصة للفصل فيها وبهذا المفهوم يعتبر تحريك للدعوى العمومية طلب وكيل الجمهورية لإجراء التحقيق وهذا حسب نص المادة 67 من ق.إ. ج أو تكليف المتهم بمعرفة النيابة العامة أو المدعي المدني بالحضور أمام محكمة الجنح أو المخالفات في المواد334،335،337 مكرر) [2] وبمجرد اتصال قاضي التحقيق أو جهة الحكم بالقضية تبدأ مرحلة جديدة هي مرحلة مباشرة أو ممارسة الدعوي العمومية وهي تشمل جميع الإجراءات اللازمة للوصول إلى معاقبة المجرم وتنفيذ الحكم أو القرار النهائي القاضي بإدانته عند الاقتضاء [3].

ويتمثل هذا الإجراء في تقديم شكوى إلى قاضي التحقيق من قبل الشخص المضار من جريمة ما وذلك بذكر اسم الشخص أو الأشخاص محل الشكوى والوقائع محل الشكوى ووصفها القانوني يعلن فيها عن تأسيسه طرفا مدنية[4].

وهذا طبقا لنص المادة المذكورة أعلاه 72 من قانون الإجراءات الجزائية " يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنية بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص".

1- فضل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية – بين النظري والعلمي – مع أخر التعديلات، دار البدر، الجزائر، دط، 2008 ، ص 172.

2- وهذا ما بينته المواد 334، 335 من الأمر رقم 56-155 مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جمر، العدد48، الصادرة في 10 يونيو 1966، ص656 والمادة 337 مكرر من القانون رقم 90-24 مؤرخ في 18 أوت سنة 1990 يعدل ويتمم الأمر رقم 66- 155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر، العدد 36، الصادرة في 22 أوت سنة 1990، ص 1154.

3- جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 84 وهذا ما نصت عليه المادة 29 من الأمر رقم 66-155، المرجع السابق، ص 524، والمادة 36 من أمر رقم 15-02 مؤرخ في 23 يوليو سنة 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج م ر، العدد 40، الصادرة في 23 يوليو سنة 2015، ص30

4- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي ، المرجع السابق، ص 31

ومن خلال الممارسة القضائية إن استعمال هذه الطريقة محصور جدة بحيث لا مجال للمقارنة بين عدد الملفات المحالة إلى التحقيق بهذه الطريقة وعدد الملفات المحالة إليه بواسطة الطلب الافتتاحي لإجراء التحقيق[1].

وقد يكون الادعاء المدني بالدرجة الأولى وبصفة أصلية بحيث ترفع الدعوى إلى قاضي التحقيق بشقيها الجزائي والمدني كما قد يكون الادعاء المدني بصفة فرعية بحيث يقتصر على الدعوى المدنية فيكون الادعاء في هذه الحالة تابعة للدعوى العمومية التي حركتها النيابة العامة وما يثير الاهتمام في هذا المجال وهو الادعاء المدني بصفة أصلية الذي يترتب عليه تحريك الدعويين العمومية والمدنية [2].

وعادة ما يلجأ المتضرر من الجريمة إلى هذه الطريقة ليستفيد من تتبع مجريات الدعوي العمومية بنفسه طالما كان هو من قام بتحريكها، وتقليصة للوقت وتجنبا لطول الإجراءات وحرصا منه على أن يكون الإشراف على الملف من طرف قاضي التحقيق لا أن يكون من طرف الضبطية القضائية [3].

فمن خلال نص المادة 72 من ق.إ. ج، ألزم المشرع الجزائري أن تكون الجريمة المقدم بشأنها الشكوى جناية أو جنحة وبالتالي فان المخالفة لا يجوز تحريك الدعوى العمومية بشأنها بهذا الطريق [4].

غير أنه فرض توافر شروط شكلية لقبول الشكوى مع الادعاء المدني أهمها إيداع الشاكي مبلغا مالية لدى كتابة الضبط يقدره قاضي التحقيق بأمر، بما يسمح بتغطية مصاريف

1- قانون رقم 06-22، المرجع السابق، ص 10.

2- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 31.

3- عبد الرحمن خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق،ص 166.

4- محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري،المرجع السابق ، ص34.

الدعوى وذلك ما لم يكن الشاكي قد حصل على المساعدة القضائية حسب نص المادة 75 من ق.إ. ج.

وإن كان القانون يجيز للمدعي المدني تحريك الدعوى العمومية عن طريق الشكوى مع الادعاء المدني فانه أوقف فتح التحقيق على إتمام شرطين وهما:

- عرض الشكوى على وكيل الجمهورية في اجل 5 أيام لإبداء رأيه في الشكوى.

_ تقديم طلبات وكيل الجمهورية بفتح تحقيق.

ومن هنا لا يجوز للقاضي التحقيق فتح التحقيق بدون طلبات وكيل الجمهورية في هذا الاتجاه [1].وأن تكون إقامة المدعي المدني بدائرة اختصاص المحكمة التي يعمل في دائرتها القاضي المختص فإذا لم يكن كذلك وجب عليه أن يختار موطنا له في تلك الدائرة فتنص المادة 76 /1 ق.إ. ج، بقولها على كل مدعي مدني لا تكون إقامته بدائرة اختصاص المحكمة التي يجري فيها التحقيق أن يعين موطنا مختارة بموجب تصريح لدى قاضي التحقيق"، والقانون بدوره يرتب أثرة على عدم اختيار المدعي المدني لموطن في دائرة اختصاص المحكمة التي يجرى فيها التحقيق بعدم إمكانية الاحتجاج بعدم تبليغه بالإجراءات الواجب تبليغه قانونية وفق النص المادة 276 من ق... ج، والتي تنص "فإذا لم يعين موطنا فلا يجوز للمدعي المدني أن يعارض في عدم تبليغه الإجراءات الواجب تبليغه إياها بحسب نصوص القانون[2]."

غير أنه لا يجوز لوكيل الجمهورية أن يطلب من قاضي التحقيق عدم إجراء التحقيق إلا في الحالات المنصوص عليها في الفقرة 3 من المادة 73 من ق.إ. ج: إذا كانت الوقائع لأسباب تمس الدعوى العمومية نفسها غير جائز قانونا متابعة التحقيق من أجلها أو كانت الوقائع حتى على فرض ثبوتها لا تقبل قانونا أي وصف جزائي.

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ، المرجع السابق، ص ص 31- 32

2- عبد الله أوهايبية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، لط، 2015، ص 408

يتضح لنا من خلال الحالات السابق ذكرها أن قاضي التحقيق غير مقيد بطلبات وكيل الجمهورية إذ بإمكانه عدم الاستجابة لطلب وكيل الجمهورية بعد فتح التحقيق وعندئذ ينبغي عليه إصدار أمر مسبب يمكن لوكيل الجمهورية استئنافه أمام غرفة الاتهام [1].

الفرع الثالث : الطرق الإستثنائية:

سوف نتكلم في هذا المطلب عن سلطة قاضي التحقيق في الجرائم المتلبس بها عن اتصاله بالدعوى بناءا على تخلي قاضي تحقيق آخر عن الدعوى وعن إخطاره عن طريق غرفة الاتهام ومحكمة الجنايات والمحكمة العليا .

أولا : سلطة قاضي التحقيق في الجرائم المتلبس بها :

لقد أخذ المشرع الجزائري بمبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق ، فخول الأولى لوكيل الجمهورية والثانية لقاضي التحقيق ، غير أن هذا الأخير لا يمكنه مباشرة مهامه من تلقاء نفسه إلا بعد أن يتوصل بالدعوى بإحدى الطريقتين الوارد ذكرها في المطلبين السابقين وهذا طبقا لنص المادتين 67 و72 ق.إ.ج، غير أن المشرع لم يمنعه من القيام بأعمال الضبطية القضائية من تحريات أولية وعاجلة في حالة تواجده بمكان الجريمة المتلبس بها وذلك حرصا على صيانة الأدلة والحفاظ عليها من الضياع والإتلاف أو خشية فرار المتهم أو تأثيره على الشهود م3/38 و60 ق.إ.ج وعند انتهائه من هذه العمليات الضرورية يرسل محاضر البحث الذي قام به إلى وكيل الجمهورية ليتخذ بشأنها ما يراه مناسبا وتعد هذه الأعمال مجرد محاضر استدلال كتلك التي يحررها ضباط الشرطة القضائية لا غير، وهنا على قاضي التحقيق أن ينتظر طلب النيابة لفتح تحقيق في الدعوى .

والمشرع الجزائري خول لقاضي التحقيق إتخاد جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة ،وخول صلاحية ندب مأموري الضبط القضائي للقيام بتنفيذ جميع

1- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي ، المرجع السابق، ص 32

أعمال التحقيق اللازمة ،إلا في حالة استجواب المتهم أو في حالة الحجز تحت المراقبة وتوجه إليه الشكوى من جميع الأطراف، ولا يجوز له التخلي مباشرة في حالة التلبس بالجريمة [1] وهو ما أخذ به المشرع المصري [2] وخالفه المشرع الفرنسي، بحيث أن هذا الأخير خول لقاضي التحقيق التدخل مباشرة في حالة التلبس بالجريمة [3] .

ثانيا : اتصال قاضي التحقيق بالدعوى بناءا على تخلي قاضي تحقيق آخر عنها :

ويكون ذلك في حالة إصدار قاضي التحقيق آخر أمره بعدم الاختصاص في هذه الدعوى فيحيل وكيل الجمهورية الدعوى إلى القاضي المختص أو عندما يكون كلا القاضيين مختصين وبعد حصول اتفاق بينهما وبعد إعلام النيابة ولحسن سير العدالة يتخلى أحدهما عن القضية للآخر م 545 ق .إ.ج .

ثالثا : اتصال قاضي التحقيق بالدعوى بمناسبة إجراء تحقيق تكميلي :

ويكون ذلك بالطرق التالية :

1 – القرار الصادر عن غرفة الاتهام :

قد يتصرف قاضي التحقيق في الشكوى المطروحة أمامه فيأمر بإرسال ملف التحقيق ومستنداته إلى النائب العام كون الوقائع تشكل جناية ،ويقوم هذا الأخير بطرحه على غرفة الاتهام باعتبارها جهة تحقيق ثانية وكذا جهة رقابة عليه وإذا ما تبين لها بعد خروج القضية من يد قاضي التحقيق أنه يوجد نقص في الملف كعدم تعرضه لكل الوقائع أو اتضح له بطلان بعض الإجراءات فيه ، أمرت في الحالة الأولى إحالة الملف إلى ذات قاضي التحقيق لإجراء تحقيق إضافي وفي الحالة الثانية أبطل الإجراء المشوب بعيب وأمرت إما بإعادة الملف إلى

1- المادتين 67 و60 من نفس المرجع .

2- المادة 16 من قانون الإجراءات الجنائية المصري 224

3- جندي عبد المالك ، مرجع سابق ، ص 132

ذات القاضي ليعيد التحقيق من جديد أو يواصله بعد أن ألغي الإجراء الباطل وإما عينت من تلقاء نفسها قاضي تحقيق آخر ليتكفل بالملف بعد أن تنحى من يد القاضي الأول .

2 – الإحالة بقرار من محكمة الجنايات :

إذ قد يتبادر لها عند فصلها في دعوى مطروحة أمامها أن هناك وقائع عديدة في الدعوى سهى عنها قرار الإحالة ، وأن التحقيق في القضية يشوبه نقص فهنا يقوم رئيس محكمة الجنايات بإصدار قرار يختار فيه قاضي يقوم بالتحقيق المطلوب ، يقع في دائرة اختصاص المجلس التابع له محكمة الجنايات وهو عادة قاضي التحقيق محكمة مقر المجلس[1].

رابعا : الإحالة بعد الفصل في تنازع الاختصاص :

1 ـ من غرفة الاتهام : إذ تقوم غرفة الاتهام بالفصل في تنازع الاختصاص السلبي أو الإيجابي الذي يجمع بين جهتي تحقيق أو جهة تحقيق وجهة حكم ينتميان إلى مجلس القضاء الواقع بدائرة اختصاصها ، فتصدر قرارها بمنح الاختصاص إلى أحد قضاة التحقيق دون الجهة الأخرى وتحيل عليه ملف القضية .

2– الإحالة من الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا :

ويكون ذلك إما بمناسبة فصلها في تنازع الاختصاص سلبيا كان أم إيجابيا والجامع بين جهتي التحقيق والحكم التابعتين لمجلسين قضائيين مختلفين فتصدر الغرفة الجنائية قرارها بتنحية القضية عن جهة ويمنح الاختصاص إلى الجهة التي ترى أنها مختصة .

1– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 33.

كما يمكن أن تحيل الغرفة الجنائية ملف التحقيق على قاضي التحقيق الذي قد لا يكون مختصا ولكن لدواعي الأمن وحسن سير العدالة ،أو لوجود شبهة مشروعة ترى المحكمة العليا ضرورة إخطاره بالملف بموجب قرار مسبب طبقا لأحكام المادة 548 ق.إ.ج[1]. (

المبحث الثاني : صلاحيات قاضي التحقيق :

يمارس قاضي التحقيق أثناء تأدية مهامه، وظيفتين، الأولى كمحقق و الثانية كقاضي حكم فهو يتمتع بنشاط قضائي هام إذ يعد لوحده هيئة قضائية قائمة بذاتها بالتالي فهو يصدر قرارات قضائية تفصل في المسائل التي تثار أمامه، بداية من وضع يده على ملف القضية التي كان قد كلف بالتحقيق فيها، و منها ما يتعلق بمسائل الاختصاص أو حرية الشخص محل الاتهام أو رفض اتخاذ إجراء معين يطلبه أحد الخصوم أو في قوة الحجج و الأدلة التي يكون قد جمعها بصفته محققا و نظرا لسلطاته الواسعة التي منحها له المشرع و خوفا من تعسف قاضي التحقيق أثناء قيامه بإجراءات البحث و التحري عن جريمة ما و التي قد تمس بحقوق الدفاع و الحريات الفردية للمتهم، قام بوضع آليات الرقابة للحد من تعسفه.

و سوف نتطرق في هذا المبحث إلى صلاحيات قاضي التحقيق المخولة له في قانون الإجراءات الجزائية والتي يمارسها بنفسه أو بواسطة الغير .

المطلب الأول: الصلاحيات التي يمارسها قاضي التحقيق بنفسه :

يقوم قاضي التحقيق وفقا للقانون باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة بالتحري عن أدلة الاتهام و أدلة النفي " ، من خلال نص المادة يقوم قاضي التحقيق بمهامه بحرية و بدون أي قيد و لكن في حدود ما خوله القانون و دون المساس

1- المادة 548 من القانون الإجراءات الجزائية .

- قرار المحكمة العليا بتاريخ 16/ 02/ 1985 قضية رقم 43214.

بالحقوق و الحريات الفردية التي يحميها الدستور....[1] وعليه سنتناول في هذا المطلب ثلاثة فروع سماع الأشخاص في الفرع الأول أما في الفرع الثاني إصدار الأوامر القضائية القسرية وفي الأخير الإنتقال للمعاينة والحجز في الفرع الثالث .

الفرع الأول : سماع الاشخاص:

لقاضي التحقيق سماع بعض الأشخاص وهم (المتهم و المدعي المدني و الشهود)

و يخضع سماع كل فئة من هؤلاء الأشخاص لإجراءات و شكليات خاصة سوف نتطرق لكل واحد منها :

أولا: استجواب المتهم : ويتم استجوابه على مرحلتين :

الأولى :عند حضور المتهم لأول مرة أمام قاضي التحقيق حيث يتم التعرف علي هوية المتهم و إحاطته بالوقائع المنسوبة إليه دون مناقشتها وإبلاغه بحقوقه كضرورة حضور محاميه عند سماعه [2].

الثانية: أثناء سير التحقيق حيث يقوم قاضي التحقيق باستجواب المتهم في الموضوع فيوجه له الأسئلة و يتلقى أجوبته حول وقائع أو مستندات الإجراءات التي يتم مواجهته بها و الأصل أن يتم استجواب المتهم مرة واحدة علي الأقل في الموضوع غير انه من الجائز استجوابه اكثرمن

1 – المادة 1/68 من قانون لإجراءات الجزائية .

2– لقد ورد المشرع استثناء لقاعدة استجواب المتهم في حضور محاميه او بعد دعوته قانونا يتمثل في جواز استجواب المتهم في غياب محاميه و دلك في الحالات التالية :

1 . حالة تغيب المحامي عند الحضور رغم بتبليغه بصفة قانونية .

2 . حالة ما ادا تنازل المتهم صراحة عن حضور محاميه .

3 . حالة وجود شاهد في خطر الموت ، وعليه فإن المشرع الجزائري أورد إستثناء على الأصل العام اقتضته ضرورات موضوعية عملية

مرة عند المواجهة و في الاستجواب الإجمالي, و لا يغلق التحقيق إلا بعد استجواب المتهم مالم يصدر أمرا بانتفاء وجه الدعوى أو كان المتهم في حالة فرار.

و يراعي عند استجواب المتهم ضرورة إعلامه بالوقائع المنسوبة إليه و تنبيهه بحقه في الاستعانة بمحام وحقه في عدم الإدلاء بأي تصريح مع وجوب إخباره لقاضي التحقيق بتغيير عنوانه و أن يختار موطنا له في دائرة اختصاص المحكمة.

ولقد حصن المشرع استجواب المتهم عند مثوله لأول مرة أمام قاضي التحقيق بضمانات يترتب على مخالفتها بطلان نصي جاء في المادة 157 من قانون الإجراءات الجزائية[1] التي تشترط وجوب احترام المادة 100 وهي إحاطة المتهم علما بالوقائع المنسوبة إليه وانه حر في عدم الإدلاء بأي تصريح وحقه في اختيار محامي مع سماعه بحضوره ويكون استدعاء المحامي بكتاب موصى عليه قبل الموعد المحدد بيومين على الأكثر مع وضع ملف الإجراءات تحت طلب محامي المتهم ب24 ساعة على الأقل قبل كل سماع .

ويستطيع المتهم التنازل عن التمسك بالبطلان على أن يكون صريحا ويبدى بحضور محامي .

1- سماع المدعي المدني:

إن الادعاء المدني أمام قاضى التحقيق يكون إما بشكوى مصحوبة بادعاء مدني و في هده الحالة يكون الادعاء المدني عن طريق دعوى أصلية يؤدي إلى تحريك دعويين عمومية و مدنية و إما عن طريق دعوى فرعية يقتصر أثرها على الدعوى المدنية فقط .

و قد خص المشرع المدعي المدني بمكانة مماثلة لمكانة المتهم من حيث الضمانات القانونية التي تكفل له حماية لحقوقه , بل بمكانة أحسن فأجاز له الاستعانة بمحام مند أول يوم

1 – المادة 157 من قانون لإجراءات الجزائية .

تسمع فيه أقواله حسب ما نصت عليه المادة 103 من ق .ا.ج , و كدا اختيار محام أو عدة محاميين للدفاع عنه (م 104 ق.ا.ج) , و من جهة أخرى فرض المشرع علي قاضي التحقيق نفس الالتزامات التي فرضها عليه بمناسبة استجواب المتهم سواء تعلق الأمر بعدم جواز سماع المدعي المدني إلا بحضور محاميه أو بعد دعوته قانونا مالم يتنازل صراحة عن ذلك أو بكيفية استدعاء محاميه لحضور سماعه , أو بوضع الملف تحت طلب المحامي قبل سماع أقواله (م 105 ق.ا.ج).

وتجدر الإشارة إلى أن المادة 105 من ق.إ.ج أشارت إلى إجراءات سماع المدعي المدني والتي يترتب على مخالفتها البطلان وهي ضرورة سماع المدعي المدني بحضور محاميه أو بعد دعوته قانونا واستدعاء المحامي بكتاب موصى عليه يرسل إليه قبل سماع المدعي المدني بيومين على الأكثر مع وضع ملف الإجراءات تحت طلب المحامي 24 ساعة قبل كل سماع .

02 . سمـاع الشهـود :

من خلال نص المادة 88 الفقرة الأولى من ق.ا.ج نستشف أن المشرع قصد بالشاهد كل شخص يري قاضي التحقيق من سماع شهادته فائدة لإظهار الحقيقة , و لا يشترط فيه القانون أن يكون شاهد عيان بل يكفي أن تكون شهادته مفيدة لإظهار الحقيقة و لم يورد المشرع تعريفا للشاهد لكن حسب رأي المختصين هو إقرار بواقعة رآها أو سمعها أو أدركها بحاسة من حواسه [1].

1- المحكمة العليا الغرفة الجزائية ملف 120, 496 قرار مؤرخ في 1994/3/1 ، المجلة القضائية العدد الثالث 1994 ، ص 251 .

ويرجع لقاضي التحقيق و حده تقدير ملائمة سماع الشخص الذي يريد سماع شهادته و كدا كيفية استدعائه لديه (التي قد تكون بواسطة الفقرة العمومية أو رسالة موصي عليها أو الحضور طواعية حسب المادة 02/88 ق.ا.ج) .

و هكذا لا يجوز , طبقا للمادةّ 02/89 من ق.ا.ج , الاستماع إلى شهادة أشخاص تقوم ضدهم دلائل قوية ومتوافقة على ادنابهم متى كانت الغاية من سماعهم إحباط حقوق الدفاع , و هدا الشرط الأخير يفترض سوء نية قاضي التحقيق و هي مسالة يصعب تصورها ناهيك عن إثباتها و علاوة على دلك يجوز طبقا للمادة 89 /01 ق.ا.ج , للشخص الذي توجه ضده شكوى مصحوبة بادعاء مدني أن يرفض سماعه بصفته شاهدا و ادا استعمل هذا الحق يتعين علي قاضي التحقيق سماعه كمتهم [1].

و قد أوجبت ذات المادة على قاضي التحقيق تنبيهه إلى هدا الحق , بعد إحاطته علما بالشكوى , كما ألزمت قاضي التحقيق بالتنويه بدلك في المحضر و خلافا للمدعي المدني لا يجيز القانون للشاهد الاستعانة بمحام .

الفرع الثاني : إصدار الأوامر القضائيـة القسريـة :

يتمتع قاضي التحقيق بسلطات واسعة، حيث يقول عنه الكاتب Balzac انه اقوى رجل و قال عنه نابليون انه أقوى رجل في دائرة اختصاصه . وقد خول المشرع الجزائري قاضي التحقيق سلطة إصدار أوامر قسرية لضبط وإحضار المتهمين وإيداعهم المؤسسات العقابية ،ويعد إصدار هذه الأوامر من أخطر المهام المنوطة بقاضي التحقيق لما تشكل من مساس بالحريات الفردية .

وهكذا يجوز لقاضي التحقيق خلال سير التحقيق وحسب ما تقتضيه الحالة ، إصدار الأوامر الآتي بيانها :

1- سليمان بارش ، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار الشهاب ، باتنة ، الجزائر ، 1986 ، ص 185 .

- الأمر بإحضار المتهم .
- الأمر بالقبض على المتهم .
- الأمر بإيداع المتهم الحبس .

يتعين على قاضي التحقيق أن يوضح في كل أمر الهوية الكاملة للمتهم وأن يذكر فيه الجريمة المنسوبة إليه ومواد القانون المطبقة عليها وتاريخ إصداره وأن يوقع عليه ويمهره بختمه.يؤشر وكيل الجمهورية على أوامر قاضي التحقيق ويتولى إرسالها ،وتكون هده الأوامر نافذة في كل التراب الوطني .

وتعد هذه الأوامر القسرية من الأعمال التي يلجأ إليها قاضي التحقيق في إطار صلاحياته كهيئة بحث وتحري وليس من صلاحياته بصفته هيئة قضائية ، غير أن أمر إيداع المتهم المؤسسة العقابية ينتسب أكثر إلى صلاحيات قاضي التحقيق القضائية .

ونظرا لما يجمع بين أمري الإحضار والقبض من خصائص فإننا سنتناول الأمرين معا قبل التطرق لأمر الإيداع .

أولا : أمرا الإحضار والقبض :

يشترك الأمران في خصائص معينة كما أن كل أمر ينفرد بخصائص مميزة :

1 – **الخصائص المشتركة :** يتفق الأمران من حيث التبليغ والتنفيذ .

وهكذا يتم تبليغ كليهما وتنفيذهما من قبل ضباط الشرطة القضائية أو أحد أعوانهما أو أي عون من أعوان القوة العمومية ،ويعرض الأمر على المتهم وتسلم له نسخة منه (م2/110)[1].

1 – المادة 2/110 من القانون الإجراءات الجزائية .

وإذا كان المتهم محبوسا من قبل لسبب آخر يجوز تبليغه الأمر بمعرفة مدير المؤسسة الذي يسلمه نسخة منه .

وفي حالة الاستعجال ، يجوز توزيع أمر بكل الوسائل وفي هذه الحالة يتعين توضيح البيانات الجوهرية الواردة في أصل الأمر وبالأخص هوية المتهم ونوع التهمة وإسم وصفة القاضي مصدر الأمر ، ويوجه أصل الأمر في أقرب وقت إلى العون المكلف بتنفيذه (م2/111).

ملاحظة :

هناك اختلاف بين النسختين العربية والفرنسية لنص المادة 111 فالعربية تتحدث عن الضابط المكلف بتنفيذ الأمر وأما الفرنسية عن العون .

. وإذا رفض المتهم الإمتثال للأمر أو حاول الهروب تعين إحضاره جبرا عن طريق القوة (م116) ،ولحامل الأمر الاستعانة بالقوة العمومية للمكان الأقرب إليه وعلى هذه الأخيرة أن يمتثل لما تضمنه الأمر من طلبات .

ومن جهة أخرى سواء ضبط المتهم في دائرة اختصاص القاضي الآمر أو خارجه فلا يجوز أن يبقى المتهم في مؤسسة عقابية بدون استجواب أكثر من 48 ساعة وإلا اعتبر حبسا تعسفيا حسب مقتضيات المواد 121 و133 من قانون الإجراءات الجزائية[1] وفي هذا المجال تعاقب المادة 291 من قانون العقوبات على الحبس التعسفي بالسجن من 5 إلى 10 سنوات وترفع هذه العقوبة إلى السجن من 10 إلى 20 سنة إذا استمر لأكثر من شهر.

غير أن الأمرين ، أي أمر الإحضار وأمر القبض يختلفان من حيث القوة والأثر كما سنرى ذلك :

1 – المواد 121 و 133 من القانون الإجراءات الجزائية .

2 ـ الخصائص المميزة لكل أمر :

– **الأمر بإحضار المتهم :** وهو الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية لاقتياد المتهم ومثوله أمامه فورا (م110 /1).

وهنا يجب التمييز بين ثلاثة حالات :

الحالة الأولى : حالة ضبط المتهم في دائرة اختصاص قاضي التحقيق مصدر الأمر يقتاد المتهم في هذه الحالة فورا أمام قاضي التحقيق وعلى هذا الأخير أن ستجوبه في الحال مستعينا بمحامي (112 /1) ، ويثور التساؤل حول مصير أمر الإحضار في حالة ما إذا تعذر سماع المتهم بسبب غياب قاضي التحقيق ،فهل يصلح هذا الأمر أن يكون سندا لاقتياد المتهم إلى مؤسسة عقابية مؤقتا لحين عودة القاضي ؟ .

تجيب المادة 112 /2 بنصها :" فإذا تعذر استجوابه على الفور قدم أمام وكيل الجمهورية الذي يطلب من قاضي التحقيق المكلف بالتحقيق وفي حالة غيابه من أي قاضي آخر من قضاة هيئة القضاء أن يقوم باستجواب المتهم في الحال وإلا أخلي سبيله يستنتج من نص المادة المذكورة أن مفعول أمر الإحضار ينتهي بمجرد اقتياد المتهم إلى المحكمة وأنه لا يعد سندا لاقتياده إلى مؤسسة عقابية ،غير أن ما ورد في نص المادة 113 [1]، يخالف هذا الاستنتاج حيث نصت على أن كل متهم ضبط بمقتضى أمر الإحضار وبقي في مؤسسة عقابية أكثر من 48 ساعة دون أن ستبرب[14] يعتبر محبوسا حبسا تعسفيا مما يحمل على الاعتقاد بجواز اقتياد المتهم الذي ضبط بمقتضى أمر إحضار إلى المؤسسة العقابية ،وصلاحية هذا الأمر بأن يكون سندا لبقائه محبوسا لمدة لا تفوق 48 ساعة .

الحالة الثانية : حالة ضبط المتهم خارج دائرة اختصاص قاضي التحقيق الآمر:

1 – المادة 113 من القانون الإجراءات الجزائية .

يقتاد المتهم فورا إلى وكيل الجمهورية لمكان القبض الذي يقوم باستجوابه عن هويته ويتلقى أقواله بعد أن ينبهه بحقه في عدم الإدلاء بشيء منها ، ثم يحيله إلى حيث يوجد قاضي التحقيق مصدر الأمر (م114) .

ملاحظة :

التزم المشرع الجزائري الصمت حيال مهلة نقل المتهم إلى حيث يوجد قاضي التحقيق .

الحالة الثالثة : حالة عدم العثور عن المتهم :

إذا لم يمكن العثور على المتهم ، يرسل العون المكلف بتنفيذ أمر الإحضار إلى محافظ الشرطة أو قائد الدرك الوطني أو عند غيابهما إلى ضابط الشرطة رئيس قسم الأمن لبلدية إقامة المتهم (1/115) ، ويؤشر رئيس مصلحة الأمن المعني على الأمر ويرسله إلى القاضي الآمر مرفقا بمحضر البحث بدون جدوى .

ملاحظة :

لم ترد هذه الفقرة في النص العربي للمادة 115 ، كم أن المشرع صمت بخصوص حق التفتيش لمسكن المتهم تنفيذا لأمر الإحضار .

. الأمر بالقبض على المتهم :

هو الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلىالقوةالعمومية للبحث عن المتهم واقتياده إلى المؤسسة العقابية المنوه عنها في الأمر،حيث يجرى تسليمه وحبسه (م119 /1) [1] ، يجوز لقاضي التحقيق إصدار أمر بالقبض ، بعد أخد رأي وكيل الجمهورية في حالتين :

1 . إذا كان المتهم هاربا ،أو إذا كان مقيما خارج التراب الوطني .

1 – المادة 1/119 من القانون الإجراءات الجزائية .

2 . أن تكون الجريمة موضوع الأمر بالقبض جناية أو جنحة يعاقب عليها القانون بالحبس أكثر من شهرين طبقا للمادة 05 و27 من قانون العقوبات[1] أي استبعاد المخالفات أو الجرائم المعاقب عليها بغرامات .

كما أنه يجوز لغرفة الاتهام إصدار أمر بالقبض بناءا على طلب النائب العام وذلك إدا توافرت الشروط التالية :

1 . أن لا تكون غرفة الاتهام منعقدة لأن انعقادها يعطي لها الحق في إصدار الأمر

2 . أن تكون غرفة الاتهام قد أصدرت أمررا بالأوجه للمتابعة .

3 . ظهور أدلة جديدة من شأنها تدعيم الأدلة السابقة (م175) .

وما عدا الحالتين المذكورتين يتعين على قاضي التحقيق أن يمتنع عن إصدار أمر بالقبض وان يستخدم أمر بالإحضار، وقبله ينبغي أن يو 15 تدعاء إلى الشخص المطلوب ضمن الأوضاع القانونية المنصوص عليها في المواد من 431 إلى 439 وينتظر رجوع وصل الاستلام ليتأكد من عدم إمتتال صاحب الشأن للاستدعاء .

ملاحظة :

لاحظنا في الميدان العملي أن قضاة التحقيق لا يلتزمون دائما بأحكام المادة 119 /2 حيث يلجأ ون إلى إصدار أمر بالقبض بمجرد عد مثول الشخص المطلوب أمامهم في التاريخ المحدد في الاستدعاء دون التأكد من استلامه الاستدعاء ودون المرور بأمر الإحضار .

وأحيانا أخرى يستخدم قضاة التحقيق الأمر بالقبض بناءا على طلبات النيابة العامة الوارد في الطلب الافتتاحي للتحقيق ،وهذه الطلبات تستند إلى محاضر التحريات الأولية التي غالبا ما تفيد بأن المشتبه فيه في حالة فرار بمجرد عدم العثور عليه أو عدم حضوره لمكتب

1 – المادة 5 و 27 من القانون العقوبات .

المصلحة التي تجري التحقيق ،وتبعا لذلك يفاجأ الشخص المطلوب بالقبض عليه وهو يجهل السبب لكونه لم يتلق أي استدعاء من مصالح الشرطة القضائية ولا من قاضي التحقيق بل ويجهل تماما أنه محل متابعة .

وبخصوص النتائج المترتبة على الأمر بالقبض يجب التمييز بين ثلاث حالات :

الحالة الأولى : حالة القبض على المتهم في دائرة اختصاص قاضي التحقيق مصدر الأمر :

يقتاد المتهم في هذه الحالة بدون تأخير إلى مؤسسة إعادة التربية المبينة في الأمر (م120) ويتعين على قاضي التحقيق الآمر أن ستجوب المتهم خلال 48 ساعة من حبسه (م121) .

وإذا تعذر استجواب المتهم خلال هذه المهلة ،يقدم المتهم أمام وكيل الجمهورية الذي يطلب من قاضي التحقيق أو في حالة غيابه من أي قاضي آخر من قضاة المحكمة القيام باستجوابه في الحال وإلا أخلي سبيله (م112و 1/121).

الحالة الثانية : حالة القبض على المتهم خارج دائرة اختصاص القاضي مصدر الأمر:

يقتاد المتهم في هذه الحالة فورا أمام وكيل الجمهورية لمكان القبض الذي يقوم باستجوابه عن هويته ويتلقى أقواله ، بعد أن ينبهه بحقه بعدم الإدلاء بشيء منها وينوه عن ذلك التنبيه في المحضر (م2/121) [1] ، ثم يقوم وكيل الجمهورية بدون تأخير بإخبار القاضي الذي أصدر الأمر ويطلب من المصالح المعنية بتحويل الموقوفين نقل المتهم إلى قاضي التحقيق .

ملاحظة : لم يحدد المشرع مدة النقل .

1 – المادة 1/121 من القانون الإجراءات الجزائية .

الحالة الثالثة : حالة عدم العثور على المتهم:

إذا تعذر القبض على المتهم ، يتم تبليغ الأمر بالقبض بتعليقه في المكان الساكن به أي آخر محل سكني المتهم بعد تفتيشه (م122 /3) .

وفي هذا الصدد يتعين على المكلف بتنفيذ الأمر بالقبض التقيد بمهلة تفتيش المنازل المنصوص عليها في المادة 47 /1 ، حيث لا يجوز له أن يدخل المسكن قبل الساعة الخامسة صباحا ولا بعد الثامنة مساءا (م122 /1) .

ولكي لا يتمكن المتهم من الإفلات من سلطة القانون ، لحامل الأمر بالقبض أن يستعين بالقوة العمومية للمكان الأقرب من محل تنفيذ الأمر ، وعلى هذه الأخيرة أن تمتثل لما تضمنه الأمر من طلبات (122 /2) .

ثانيا : أمر الإيداع :

وهو الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى رئيس مؤسسة عقابية باستلام وحبس المتهم (م117 /1) [1].

أجاز المشرع لقاضي التحقيق إصدار أمر الإيداع وقيده في ذلك بشرطين أوردتهما المادة 118 وهما :

1 – أن يقوم قاضي التحقيق باستجواب المتهم قبل إصدار أمر بالإيداع .

2 – أن يكون الفعل المنسوب إلى المتهم يشكل جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس

و يعد أمر الإيداع في التشريع الجزائري من الأوامر القسرية التي تدخل في صلاحيات البحث والتحري التي يتمتع بها قاضي التحقيق ومن تم فإن المشرع لم يقيد قاضي التحقيق في

1 – المادة 1/117 من القانون الإجراءات الجزائية .

لجوءه لإلى مثل هذا الأمر بقيود أخرى غير القيدين سالفي الذكر ، بحيث يصدر قاضي التحقيق أمر الإيداع المتهم المؤسسة العقابية دون الحاجة إلى التسبيب يبلغ قاضي التحقيق أمر الإيداع للمتهم ويشير إلى هذا التبليغ في محضر الاستجواب يقوم العون المكلف بتنفيذ الأمر بتسليم المتهم إلى رئيس المؤسسة العقابية الذي يسلم إليه إقرارا باستلام المتهم .

وإذا أفلت المتهم من أيدي العدالة بعد مثوله أمام قاضي التحقيق وتبليغه بالأمر بالإيداع يرخص هذا الأمر بالبحث عن المتهم ونقله إلى المؤسسة العقابية (م 177)

يجوز لوكيل الجمهورية أن يطلب من قاضي التحقيق إصدار أمر بإيداع المتهم بمؤسسة عقابية ، غير أن قاضي التحقيق غير ملزم بتلبية طلبه ،فإذا رفض ذلك يتعين عليه أن يصدر أمرا بذلك (م118) .

ويجوز لغرفة الاتهام إصدار الأمر بالإيداع إذا كانت غرفة الاتهام غير منعقدة وظهرت أدلة جديدة كما يجوز لوكيل الجمهورية بناءا على المادة 59 و117 من إصدار أمر بالإيداع في حالة التلبس [1].

وهكذا نلاحظ أن قاضي التحقيق في التشريع الجزائري غير مطالب بتسبيب أمره بإيداع المتهم في الحبس إذ يكفيه ملئ المذكرة التي لا تعد من الأوامر القضائية بل مجرد إجراء يدخل ضمن صلاحيات قاضي التحقيق كمحقق ، في حين أنه ملزم إذا ترك المتهم في الإفراج المؤقت خلافا لطلبات وكيل الجمهورية بإصدار أمر قضائي مسبب يبرر فيه قضاءه .

خلاصـــة :

إذا كان الكاتب BALZAC قد وصف قاضي التحقيق بأنه أقوى رجل في فرنسا فانه في النظام الجزائري كذلك يتمتع بسلطات واسعة , بل يمكن القول انه أقوى القضاة في العالم من

1 – المادة 59 و 117 من القانون الإجراءات الجزائية .

حيث السلطات التي خص بها المشرع فله الحق أن يسمع متى شاء إن رأى في دلك ضرورة لإظهار الحقيقة (م 68 ق.ا.ج) , و له الحق في اتهام من له ضلع في الجريمة إلى غير دلك من الصلاحيات .

الفرع الثالث : الانتقال للمعاينة والحجز :

أولا : الانتقال للمعاينة :

إن أعمال قاضي التحقيق لا تنحصر فيما قد يتخذه من إجراءات في مكتبه وإنما بحكم تتبعه لآثار الجريمة لإجراء المعاينات المادية فإنه يقوم أيضا بالانتقال إلى أماكن وقوع الجريمة للمعاينة وضبط ما قد يعثر عليه من آثار وسماع ما قد يجده من شهود في عين المكان قبل أن يقع التأثير عليهم من المتهم أو من أطراف أخرى .

فقد يتطلب التحقيق الذي يقوم به قاضي التحقيق إجراء تلك المعاينات المادية بفعل عدم إجرائها من قبل الضبطية القضائية أو لتأكيدها وإذا كان المشرع بموجب نص المادة 79 من ق.إ.ج[1] قد جعل سلطة إجراء تلك المعاينات المادية من سلطات قاضي التحقيق فإن إجراءها قد يكون ضروريا في القضايا الجنائية كالقتل العمدي مع تحرير محضر بجميع الإجراءات .

ويتعين على قاضي التحقيق إخبار السيد وكيل الجمهورية الذي له حق مرافقته ويكون دائما مصحوبا بكاتبه .

وتجدر الإشارة إلى أن مجال تنقل قاضي التحقيق غير محصور في دائرة اختصاصه بل يمتد ليشمل أيضا دوائر اختصاص المحاكم المجاورة علة أن يخطر مقدما وكيل الجمهورية بالمحكمة التي سينتقل إليها وينوه في محضره عن الأسباب التي دعت إلى انتقاله حسب مقتضيات المادة 80 من ق.إ.ج .

1 – المادة 79 من القانون الإجراءات الجزائية .

وقد جاء توسيع دائرة اختصاص قاضي التحقيق بما فيه مجال الانتقال للمعاينات المادية في ظل تعديل قانون الإجراءات الجزائية المؤرخ ف: 2004/11/10 تحت رقم : 14/04 في المادة 40 منه فقد تم توسيع الاختصاص كلما تعلق الأمر بالجرائم المذكورة في نص المواد 329و 37 و40 من نفس القانون وبالتالي يصبح لقاضي التحقيق التابع لهده المحكمة اختصاص إقليمي يتجاوز اختصاصه العادي ويمكنه ندب أي ضابط شرطة قضائية للقيام بمهام تتعلق بالتحقيق في الجرائم الخطيرة المنصوص عليها في المادة 329 من ق.إ.ج[1] .

غير أنه نلاحظ في الميدان العملي أن قضاة التحقيق نادرا ما يتنقلون للمعاينة وذلك يرجع لسببين أحدهما مادي لعدم توافر وسائل النقل والآخر عملي بسبب حجم القضايا المطروحة أمام مكاتب التحقيق .

ومن خلال احتكاكنا بقضاة التحقيق في الميدان تعرفنا على أهم الإجراءات الواجب احترامها أثناء إجراء المعاينة وهي :

01 . يجب تحديد الأشخاص الذين يمكنهم دخول مسرح الجريمة .

02 . أخد صور فوتوغرافية للمكان .

03 . تحديد موضع الأشياء التي تم العثور عليها بدقة سواء تعلق الأمر بجثة أو أداة الجريمة أو أي أثر جنائي معين .

04 . تحديد المسافات بدقة .

05 . تكليف الطبيب الشرعي بمعاينة الجثة في حالة العثور عليها .

06 . تحرير محضر المعاينة .

1 – المادة 329 من القانون الإجراءات الجزائية .

ثانيا : الحجز أو ضبط العائدات الإجرامية:

إن قاضي التحقيق يقوم بحجز الأشياء والوثائق التي يراها مفيدة لإظهار الحقيقة أو التي من شأن إفشاؤها الإضرار بسير التحقيق ،وهذا سواء كانت عند المتهم أو غيره (م 84 /1 من ق.إ.ج) [1].

وإذا كان لقاضي التحقيق كل السلطة في حجز ما يراه مفيدا للتحقيق فعليه أيضا احترام ما يلي :

- الإطلاع بصفة شخصية على الوثائق المراد حجزها .
- ضمان احترام كتمان السر المهني وحقوق الدفاع .
- إحصاء الأشياء والوثائق المحجوزة ووضعها في أحراز مختومة .
- دعوة المتهم ومحاميه إلى حضور فتح الأحراز المختومة ، ومحاضر الجرد والحجز يوقع عليها كاتب التحقيق رفقة قاضي التحقيق .
- إن القيام بكل الإجراءات الضرورية للبحث في الجرائم ومتابعة مقترفيها تدخل ضمن صلاحيات قاضي التحقيق الذي بإمكانه القيام بأي إجراء قضائي لإظهار الحقيقة ومن بين هذه الإجراءات الكشف وتحديد العائدات الإجرامية من أجل حجزها وتمكين جهات الحكم بعد الحكم بالإدانة مصادرتها .

إن التجارب أثبتت أن الجهات القضائية تحكم بالمصادرة إلا بما سبق حجزه بعد الكشف عنه وتحديده وأن الوسائل الكشف عنها تختلف حسب نوعها ، إذ يمكن الاستعانة بعدة مصالح من بنوك ومؤسسات مالية ، إدارة الضرائب ، إدارة الجمارك إدارة أملاك الدولة والمحافظات العقارية .

1 – المادة 1/84 من القانون الإجراءات الجزائية .

وللإشارة في إطار التعاون القضائي بين الجزائر والدول الأخرى وطبقا للاتفاقيات القضائية الدولية سواء الثنائية منها أو المتعددة الأطراف التي صادقت عليها الجزائر والتي قام المشرع الجزائري بسن بعض أحكامها في القوانين الداخلية فبناءا على طلبات واردة من سلطات قضائية أجنبية أن يتخذ إجراءات حجز للجزائر وحتى الحكم بمصادرتها ،ويمكنه بالمقابل مطالبة الدول الأجنبية إتخاذ إجراءات مماثلة تبعا لمبدأ المعاملة بالمثل .

المطلب الثاني : الصلاحيات التي يمارسها قاضي التحقيق عن طريق الغير :

ولإخضاع الصلاحيات التي يمارسها قاضي التحقيق عن طريق الغير سوف نتطرق في هذا المطلب إلي ثلاثة فروع سنتناول في الفرع الأول الإنابة القضائية و الخبرة في الفرع الثاني وفي الأخير الفرع الثالث التفتيش ، اعتراض المراسلات والتصنت التليفوني ، التسرب.

الفرع الأول : الإنابة القضائية :

يقصد بالإنابة القضائية الإجراءات التي بواسطتها يكلف قاضي التحقيق سلطات معينة للقيام ببعض الإجراءات المتعلقة بالتحقيق التي لا يريد أولا يستطيع القيام بها بنفسه .

كما أنه يلجأ إليها بسبب حصر اختصاص قاضي التحقيق إقليميا في الوقت الذي امتدت فيه رقعة الإجرام فيلجأ قاضي التحقيق إلى قضاة أو ضباط الشرطة القضائية المختصين إقليميا للقيام بالإجراءات التي لا يمكنه هو إجراؤها . و سوف نتناول الأشخاص الجائز إنابتهم والإجراءات التي تكون محل إنابة قضائية ثم شكلها و تنفيذها .

أولا: الأشخاص الجائز إنابتهم :

لقد حددت المادة 138 من ق.إ.ج[1] الأشخاص الجائز إنابتهم وهم:

1 – المادة 138 من القانون الإجراءات الجزائية .

1 . قضاة الحكم و ضباط الشرطة القضائية العاملون بالمحكمة التي يوجد بدائرة اختصاصها قاضي التحقيق :

يجيز القانون لقاضي التحقيق ندب أي قاض من قضاة المحكمة العاملين بالمحكمة التي يوجد بدائرتها اختصاصها قاضي التحقيق .

يجيز القانون لقاضي التحقيق ندب أي قاضي من قضاة المحكمة العاملين بالمحكمة التي يوجد بدائرتها اختصاصه وكدا أي ضابط من ضباط الشرطة القضائية العاملين بنفس الدائرة غير أن الانتداب يقتصر في واقع الأمر علي ضباط الشرطة القضائية التابعين لمديرية الأمن الوطني أو للدرك الوطني دون باقي ضباط الشرطة القضائية مثل رؤساء البلديات .

2 _ قضاة التحقيق :

يجوز لقاضي التحقيق أن يندب أي قاضي تحقيق آخر في كامل التراب الوطني للقيام بإجراءات التحقيق في دائرة اختصاصه الإقليمي وكثيرا ما يلجأ قضاة التحقيق المنتدبين بموجب إنابة قضائية إلى تكليف غيرهم من ضباط الشرطة القضائية بالقيام بالإجراءات المطلوب إنجازها وهنا ينبغي التفريق بين حالتين :

- إذا كان الإجراء المطلوب انجازه يتم بدائرة إحتصاص قاضي التحقيق المنيب لا خلاف في هذه الحالة على أنه من الجائز لقاضي التحقيق المنتدب تفويض أي ضابط من ضباط الشرطة القضائية للقيام بالإجراءات المطلوبة نيابة عنه .
- إذا كان الإجراء المطلوب إنجازه يتم خارج دائرة اختصاص قاضي التحقيق المنيب استنادا إلى نص المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية[1] وتحديدا الفقرتين الثالثة والرابعة منها نجد أن المشرع يجيز لضباط الشرطة القضائية في حالة الاستعجال أن

1 – المادة 16 من القانون الإجراءات الجزائية .

يباشروا مهمتهم على كافة التراب الوطني إذا طلب منهم أداء ذلك أحد القضاة المختصين قانونا .

وفي هذه الحالة يتعين عليهم أن يكونوا مرفقين بضابط من ضباط الشرطة القضائية الذي يمارس وظائفه في المجموعة السكنية المعنية ، كما يتعين عليهم إخطار السيد وكيل الجمهورية الذي يعملون في دائرة اختصاصه .

ثانيا : طبيعة الإجراءات الجائز تفويضها :

إذا رجعنا إلى نص المادتين 139 ، 140 من ق.إ.ج نلاحظ أن هناك بعض الإجراءات التي توصف بالهامة فجعلها المشرع أصلا من اختصاص قاضي التحقيق باعتباره جهة قضائية ومنعه من تفويضها للغير وهي :

- لا يجوز لقاضي التحقيق التكليف عن طريق الإنابة القضائية تفويضا عاما بل يتعين عليه أن يحصر التفويض في إجراءات معينة بوضوح لها علاقة مباشرة بالجريمة محل المتابعة المادة138 /3 من قانون الإجراءات الجزائية[1] .
- لا يجوز لقاضي التحقيق تفويض استجواب المتهم لضابط الشرطة القضائية المادة 139 /2 ومواجهته بغيره وسماع المدعي المدني .
- لا يجوز لقاضي التحقيق تفويض إصدار الأوامر(المذكرات) المواد 140 و141 من قانون الإجراءات الجزائية .
- إذا استدعت ظروف تنفيذ الإجراء المفوض إجراءه سماع شاهد رفض الحضور يجب على ضابط الشرطة القضائية إخطار القاضي المنيب الذي يسوغ له إحضار الشاهد بالقوة العمومية حسب مقتضيات المادة 2/140 ،وإذا اقتضت ضرورة تنفيذ الإجراء

1 – المادة3/138 من القانون الإجراءات الجزائية .

يمكن لضابط الشرطة القضائية أن يحتجز أي شخص تحت مراقبته لمدة 48 ساعة قابلة للتمديد بأمر من القاضي المنيب المادة 141 من قانون الإجراءات الجزائية .

ثالثا : شكل الإنابة القضائية :

لم يفرض قانون الاجراءات الجزائية على الإنابة القضائية إجراءات شكلية مقيدة و اكتفى بالنص علي شكليات بسيطة يتعين مراعاتها , و يتعلق الأمر بتاريخ الإنابة القضائية و توقيعها من القاضي الذي أصدرها و مهرها بختمه .

علاوة على ذلك ذكر نوع الجريمة محل المتابعة و الإجراءات المطلوب إتخادها (م 13) من قانون الإجراءات الجزائية[1].

إذا اقتضت ضرورات التحقيق إرسال انابات قضائية مماثلة إلى جهات مختلفة من التراب الوطني يجوز لقاضي التحقيق المنيب أن يوجه هذه الانابات عن طريق (الفاكس , التلكس) , على أن توضح البيانات الجوهرية من النسخة الأصلية و بالأخص نوع التهمة و اسم و صفة القاضي المنيب (م 142) .

رابعا : تنفيذ الإنابة القضائية :

يتعين على المكلف بتنفيذ الإنابة القضائية أن يقوم بما يلي :

1 . التأكد من اختصاصه المحلي والنوعي ، فإذا تبين له عدم اختصاصه جاز له ردها إلى القاضي المنيب مع ذكر أسباب الرد .

2 . مراعاة الإجراءات الواجبة على مصدر الإنابة ، فيجب على المندوب أثناء مباشرة الإجراء المحدد في أمر الإنابة مراعاة الإجراءات الواجبة على مصدر الإنابة الالتزام بها في حالة قيامه بالإجراءات بنفسه .

1 – المادة 13 من القانون الإجراءات الجزائية .

3 . الأصل أنه يقوم المنتدب بتنفيذ الإنابة بنفسه غير أنه يجوز له تكليف غيره من ضباط الشرطة الفضائية بتنفيذها تحت مسؤوليته .

4 . الالتزام بحدود الإنابة " فلقد ذهب القضاء الفرنسي إلى اعتبار التصريحات التي تلقاها ضابط الشرطة القضائية باطلة من الناحية الإجرائية عندما حاول معرفة الطريق الذي سلكه المتهم في ارتكاب الجريمة على أساس أن هذه التصريحات تعد استجوابا في حقيقتها " .

5 . يحدد القاضي المنيب مبدئيا المهلة التي تنفد فيها الإنابة القضائية ، وإذا لم يحدد أجلا لذلك ترسل إليه المحاضر خلال ثمانية أيام التالية لانتهاء الإجراءات المتخذة وبمجرد تلقيه الإنابة القضائية يتعين على قاضي التحقيق مراجعة الإجراءات المنجزة كما يجوز له معاودتها إذا رأى أن الإجراءات المتخذة ناقصة أو غير كافية (م 141 /4 من ق.إ.ج) [1] .

خامسا : الإنابة القضائية الدولية :

إن متابعة المجرمين ومكافحة الإجرام بصفة عامة على الصعيد الدولي في إطار التحقيقات القضائية يجد فعاليته في مواصلة هده التحقيقات عبر عدة دول وهذا نظرا لتجاوز المجرمين الحدود الإقليمية للدول ، الأمر الذي يستدعي مواصلة التحقيقات القضائية عن طريق التعاون القضائي وعلى وجه الخصوص عن طريق الإنابات القضائية الدولية إذ بفضلها يفوض القاضي المحقق في بلد ما سلطاته إلى قاضي في بلد آخر للقيام ببعض الإجراءات نيابة عنه استنادا إلى الاتفاقيات الدولية والقوانين الداخلية وكذا مبدأ المعاملة بالمثل .

ومنه لابد أن تتوفر في الإنابة الدولية مجموعة من الشروط وهي :

1 – المادة 4/141 من القانون الإجراءات الجزائية .

- لابد أن تتضمن الإنابة القضائية الدولية بعض البيانات الأساسية لضمان حسن تنفيذها . ضرورة تحديد الجهة القضائية التي أصدرتها واسم ولقب القاضي التي ينتمي إليها .
- تحديد الإطار القانوني وذلك بالإشارة إلى قانون الإجراءات الجزائية والاتفاقيات الدولية وإلى مبدأ المعاملة بالمثل في حالة انعدامها بين البلدين .
- تحديد الجهة القضائية المرسل إليها
- تحديد الهوية الكاملة للأشخاص المتابعين ووضعيتهم الجزائية (موقوفين ، تحت الإفراج ، تحت الرقابة القضائية) والتهم المنسوبة إليهم وذكر النصوص القانونية التي تجرم تلك الأفعال .
- عرض موجز عن الوقائع وتاريخ اقترافها .
- تحديد المهمة المسندة بالتدقيق والتفصيل .
- التوقيع ووضع الختم .
- ثم إرسالها تبعا للاتفاقية الدولية إن وجدت أو عن الطريق الدبلوماسي .

تختلف المهمة المسندة في الإنابة القضائية الدولية تبعا لنوع الجرائم ويتوقف تنفيذها من قبل السلطات القضائية الأجنبية المطلوبة على الإطار القانوني الذي ينظم التعاون القضائي بين البلدين .

- كما أنه وجب التعرف على الإجراءات التي تتم بها الإنابة الدولية سواء كانت صادرة من الخارج أو إلى الخارج[1] :

01 . الإنابة القضائية الواردة من الخارج و ترد إلى السلطات القضائية الجزائرية عن الطريق الدبلوماسي ولدى وصولها إلى وزارة الخارجية الجزائرية ترسلها هذه الأخيرة إلى

1 – عمارة فوزي، قاضي التحقيق ، ص 44.

وزارة العدل التي ترسلها بدورها إلى قضاة التحقيق المختصين بتنفيذها عن طريق النيابة العامة .

02 . الإنابة القضائية الصادرة إلى الخارج و ترسل من قاضي التحقيق الجزائري عن طريق السلم الإداري إلى وزير العدل الذي يرسلها بدوره إلى وزارة الخارجية الجزائرية التي تبلغها بالطريق الدبلوماسي إلى السلطات القضائية الأجنبية .

وإذا كان هناك اتفاق بين الجزائر والدولة الأجنبية فيستغنى عن الطريق الدبلوماسي للإنابات الصادرة أو الواردة مثل ما هو الشأن للبروتوكول القضائي المبرم بين الجزائر وفرنسا المؤرخ في :1962/08/28 المتعلق بالإنابات القضائية في المادة الجزائية .

الفرع الثاني : الخبرة :

لقد أجازت القوانين الوضعية للقضاة الاستعانة بالخبراء للاستشهاد بآرائهم فان الشريعة الإسلامية قد أخذت بمبدأ الخبرة أيضا في المسائل الجنائية من دلك قوله تعالي " ...و ما أرسلنا قبلك إلا رجالا نوحي إليهم فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون ...".

الخبير هو كل شخص ذي كفاءة عالية في اختصاص معين كالكيمائي المختص في التحليلات المطلوبة للبحث عن السموم في جرائم التسمم مثلا و الأخصائي في علم البيولوجيا المختص بالتحليلات الخاصة ببقع الدم و المختص في المخطوطات ومضاهاة الخطوط للكشف عن جرائم التزوير والطبيب الشرعي في البحث عن الجروح والإصابات لتحديد أسباب الوفاة الحقيقية في جرائم القتل والخبير المحاسب في جرائم الاختلاس والخبير النفساني أو العقلي لتحديد مدى مسؤولية الأشخاص[1].

1- الآية 27 من سورة الأنبياء .

أولا : موضـوع الخبـرة :

يجوز لقاضي التحقيق , طبقا لنص المادة 143 من ق.ا.ج[1] ، عندما تعرض عليه مسالة ذات طابع فني أن يأمر بندب خبير أما بناء علي طلب النيابة العامة أو مسألة ذات طابع فني أن يأمر بندب خبير إما بناء على طلب النيابة العامة أو الخصوم أو من تلقاء نفسه , كما أن نوع الجريمة هي من تحدد نوع الخبرة المطلوبة و من أهم هذه الخبرات :

1 . الطبيب الشرعي الذي يقدم خبرته في كشف و وصف الإصابات و سببها

و وقت حدوثها والأداة المستعملة و مدى تسببها في الوفاة .

2 . خبير تحقيق الشخصية الذي يبحث عن آثار البصمات في مسرح الجريمة ورفعها بالأسلوب الفني الذي يمكن مقارنته مع بصمات المتهمين و المشبوهين و الخبراء تحقيق الشخصية في الجزائر عادة ما يكونون من موظفين سلك الشرطة و الدرك الوطني التابعين للمصالح المتخصصة في تحقيق الشخصية للمحافظات المركزية للشرطة و مجموعات الدرك الوطني .

3 . خبير الأسلحة يتولى فحص الأسلحة النارية و ناتج الإطلاق المقذوف و الظروف الفارغ ويحدد مساحة الإطلاق واتجاهه ويحدد السلاح المستعمل في الجريمة تجرى هده الخبرة في المصالح المتخصصة في الخبرات البالستكية على مستوى مخابر الشرطة العلمية و الدرك الوطني .

4 . خبير الفحوص الطبيعية والكيماوية يقوم بتحليل المواد والعينات مثل الشعر.

5 . خبراء آخرون في مختلف التخصصات : المحاسبة ، مضاهاة الخطوط إعلام آلي ....إلخ .

1 – المادة 143 من القانون الإجراءات الجزائية .

ثانيا : طرق نـدب الخـبراء :

لقد أجاز المشرع بموجب المادة 143 ق .إ.ج لقاضي التحقيق ندب خبير في القضايا التي تستوجب ندبه كلما عرضت عليه مسألة ذات طابع فني إما من تلقاء نفسه أو بناءا علي طلب وكيل الجمهورية أو أطراف القضية و هم المدعي المدني و المتهم و غيرهم و يكون لزاما على قاضي التحقيق الفصل في الطلب بأمر مسبب في حالة رفضه (المادة 143 / 02 ق .ا.ج), و يجوز استئنافه خلال 03 أيام من قبل المتهم أو محاميهم وكدا وكيل الجمهورية.

و لقاضي التحقيق مطلق الحرية في اختيار الخبراء فله أن يختار الخبير من بين الخبراء المسجلين بقائمة الخبراء المعتمدين لدى الجهات القضائية و له أن يندب خبراء خارجين عن القائمة بصفة استثنائية على أن يكون دلك بقرار مسبب (المادة 144 من قانون الإجراءات الجزائية) .

و لقاضي التحقيق أن يعين خبيرا واحدا أو أكثر في المسألة الواحدة حسب أهمية القضية و مقتضيات التحقيق (م 147 ق.ا.ج) [1].

وعليه فإنه لا يسوغ للقاضي أن يقلل من نسبة العجز عن العمل المحدد من طرف طبيب شرعي إلا بواسطة خبرة مضادة يقوم بها طبيب آخر.

(قرار صادر يوم : 1983/05/11 من القسم الثاني للغرفة المدنية في الطعن رقم 28312) .

1 – المادة 147 من القانون الإجراءات الجزائية .

ثالثا : يمـين الخـبراء:

يتوجب على قاضي التحقيق أن يحلف الخبير اليمين القانونية قبل الشروع في مباشرة مهمته تحت طائلة البطلان مالم يكن قد أداها سابقا بعد تقييده بقائمة الخبراء الرسمية (م 145 ق.ا.ج)[1] ، و ليس من الضروري استعمال نفس الألفاظ الواردة في هده المادة بالنسبة لنص اليمين بل يجوز استعمال عبارات مرادفة لها تؤدي نفس المعني (نقض جنائي فرنسي 03 جوان 1935 , دالوز الأسبوعي 1935 الصفحة416) .

و يعتبر حلف اليمين إجراء جوهري يترتب على عدم مراعاته البطلان قرار صادر يوم 30 /1986/12 , عن القسم الأول للغرفة الجنائية الثانية في الطعن رقم 154 38 المجلة القضائية للمحكمة العليا العدد 03 سنة 1989 صفحة 262

رابعا : تحديد مهمة الخبـير :

يتخذ قاضي التحقيق أمر بندب الخبير أين يحدد له فيها مهمته بدقة ووضوح و يحصرها في النقاط الفنية (م 146 ق.ا.ج) , كما يحدد الأسئلة التي يطلب استطلاع الرأي فيها و الأجل الذي يجب أن يقدم فيه الخبير تقريره (م 148) , ففي حالة وجود جثة قتيل مثلا يندب قاضي التحقيق الطبيب الشرعي لبيان سبب الوفاة و هل كانت طبيعة أم لا وهل حدث على إثر مرض أو انتحار أو إصابات و ما هو نوع هده الإصابات و سببها وطبيعتها و الأداة المستعملة, وفي جرائم التزوير غالبا ما يندب قاضي التحقيق خبيرا للقيام بمضاهاة المخطوطات لاثباث التزوير و معرفة الطريقة التي استعملت لهدا الغرض , وصاحب الخط المزور إلى غير دلك من الإيضاحات التي قد تساعد علي اظهارالحقيقة .

1 – المادة 145 من القانون الإجراءات الجزائية .

كما انه ينبغي لقاضي التحقيق في مواد الجنايات أن يأمر بإجراء فحص طبي نفساني على المتهم لمعرفة ماإذا كان مجنونا وقت ارتكاب الجريمة بالمفهوم العلمي و لتحديد مسؤوليته الجزائية .

خامسا : تقرير الخـبرة :

يجب أن ينهي الخبير مهمته في المدة المحددة له , وإذا تطلب الأمر تمديد هذه المدة أعطاه القاضي مدة إضافية , وبعد إنهاء عمله يقدم الخبير تقريره بعد أن يوقعه ويشمل التقرير عادة على مقدمة تحتوي على اسم الخبير وصفته و المهمة المطلوبة منه و قسم أول يبين فيه الإجراءات التي قام بها الخبير من معاينة وتحليل واستجواب و كشف أو تشريح في نطاق عمله و قسم ثان يتضمن نتائج الخبرة . ولا يعتبر تقرير الخبير حكما أو شبه حكم و إنما هو دليل كسائر أدلة الاثباث له قوة ثبوتية إلا انه يخضع لتقدير القاضي .

– وبعد إيداع تقرير الخبرة على قاضي التحقيق استدعاء من يهمه الأمر من الأطراف لإحاطتهم بما توصل إليه الخبير من نتائج مع مراعاة أحكام المادتين 105 و106 من قانون الإجراءات الجزائية تحت طائلة البطلان أي أن تبليغ نتائج الخبرة للمتهم أو للطرف المدني يكون بحضور محاميهم بعد استدعائهم قانونا ما لم يتنازل صراحة عن ذلك (المادة 154 من ق.إ.ج)[1] ويمكن للأطراف كالمتهم أو الطرف المدني أو محاميهم أو ممثل النيابة طلب إجراء خبرة تكميلية أو مضادة وإذا رفض ق 26 التحقيق هذا الطلب يتعين عليه إصدار أمر مسبب ، فهنا يجوز استئناف أمر رفض إجراء خبرة في ظرف ثلاثة أيام من تاريخ تبليغه .

1 – المادة 154 من القانون الإجراءات الجزائية .

الفرع الثالث : التفتيش ، اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور التسرب :

أولا : التفتيش :

إن أول ما يتبادر إلى ذهن المجرم بعد ارتكاب الجريمة هو طمس معالمها وإزالة كل اثر قد يكشف عن شخصيته ، و قد يتطلب ذالك تفكيرا طويلا ووقتا كثيرا لذلك ينبغي إن يسرع قاضي التحقيق في الانتقال إلى مكان وقوع الجريمة بهدف التفتيش و هو وسيلة لإثبات أدلة مادية موضوعه شخصا أو مكانا أو شيئا ،غير أن المقصود بموضوع التفتيش المكان الذي قد يكون مسكونا أو غير مسكون سواء كان تابع للمتهم أو لغيره .

على هذا الأساس حدد المشرع الجزائري نظاما خاصا لعملية التفتيش كلما تعلق الأمر بالبحث والتحري في الجرائم المصنفة بالخطيرة ، فورد تعديل على أحكام المادة 45 من قانون الإجراءات الجزائية حيث أضيفت فقرة تتضمن إستتناء الجرائم المصنفة بالخطيرة من الأحكام المنصوص عليها في هذه المادة .

إن دخول المساكن وتفتيشها يعتبر مساسا بحقوق وحرية الأفراد لذلك يقتضي وجود وسيلة قانونية تسمح وتبرر دخول الأماكن المراد تفتيشها بصورة دقيقة وتحكمه المواد من 81 إلى 85 من قانون الإجراءات الجزائي[1]ة المتعلقة بالتحقيق الابتدائي وعدم الخلط مع المواد 45 إلى 47 من نفس القانون المتعلقة بالتفتيش في حالة الجنايات والجنح المتلبس بها ,إذ يمكن لقاضي التحقيق أن يكلف ضابط الشرطة القضائية بموجب إنابة قضائية وإذن بالتفتيش القيام بذلك الإجراء نيابة عنه وهذا مع مراعاة أحكام المواد من 45 إلى 47 من ق.إ.ج ويمكن تفتيش مسكن المتهم أو أي شخص آخر يمكن الاشتباه فيه بحيازته لأشياء أو وثائق يكون كشفها مفيدا لإظهار الحقيقة .

1 – المواد 45 إلي 85 من القانون الإجراءات الجزائية .

إذا جرى التفتيش لأماكن لشخص ملزم قانونا بكتمان السر المهني كالمحامي مثلا لابد من إتخاد التدابير اللازمة لاحترام ذلك السر ويتم تفتيش مكتب المحامي بعد إخطار نقيب المحامين .

لكن استثنت الفقرة الأخيرة من المادة 45 من قانون الإجراءات الجزائية احترام القواعد الإجرائية السالفة الذكر وهي أوقات التفتيش وحضور أصحاب الأماكن أو ممثليهم عند التفتيش إذا تعلق الأمر بالجرائم الستة : المخدرات ، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية ، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف .

لكن الإستتناء لا يمس بمبدأ المحافظة على السر المهني وكدا جرد الأشياء وحجز المستندات التي تم العثور عليه في عملية التفتيش ،إذ بعد الانتهاء من عملية التفتيش لابد من مراعاة الإجراءات التالية :

– لضمان حسن وسلامة الأماكن لابد من جرد كل الأشياء والوثائق التي تم حجزها خلال عملية التفتيش من قبل كاتب التحقيق وتحرير محضر بذلك يمضيه القاضي وكاتب التحقيق ولا يحق لأي شخص الإطلاع على هذه الأشياء أو الوثائق باستثناء قاضي التحقيق وضابط الشرطة القضائية المؤهل قانونا ، وتغلق الأشياء أو الوثائق المحجوزة ويختم عليها إذا أمكن وإلا توضع في وعاء أو كيس ويوضع عليها شريط من الورق ويختم عليه بختم قاضي التحقيق .

وللإشارة أنه فضلا عن الجرائم الستة المشار إليها سالفا لا تخضع عملية التفتيش والحجز للأوقات من الخامسة صباحا إلى الثامنة مساءا في الجرائم المعاقب عليها في المواد 342 إلى 348 من قانون العقوبات[1] (المتعلقة بتحريض القصر على الفسق والدعارة

1 – المواد من 342 الي 348 من القانون العقوبات .

والإغراء) وكذلك تفتيش الفنادق والمنازل المفروشة ومحلات بيع المشروبات والنوادي أو المراقص أو أماكن المشاهدة العامة وملحقاتها المفتوحة للعموم والجمهور .

ولقاضي التحقيق أثناء إتخاده إجراء التفتيش إذا تعلق الأمر بالجرائم الستة اختصاص إقليمي وطني (المادة 47 /4) ويمكنه إتخاذ كل التدابير الأخرى المنصوص عليها في القانون مثل التدابير التحفظية إما تلقائيا أو بطلب من السيد وكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائية (المادة 47 /5 من ق.إ.ج) وإذا تعلق الأمر بقضايا المخدرات ونتج عن عملية التفتيش ضبط كمية من المخدرات لابد من تحرير محضر جرد بعد ترتيبها ووزنها وتحديد طبيعتها ونوعها وتاريخ ومكان حجزها ثم على قاضي التحقيق أخد عينة من المخدرات وتحديد ما تم تخزينه وما تم إخضاعه للتحاليل ثم على قاضي التحقيق الأمر بأخذ عينة من المخدرات المحجوزة من أجل اعتبارها كأدلة إقناع والأمر بإتلاف الباقي غير الضروري للتحقيق وهذه الإجراءات محددة بالمرسوم التنفيذي رقم 230/07 المؤرخ في :

2007/07/30 المحدد للإجراءات الواجب إتباعها بخصوص المواد المخدرة المحجوزة .

– كما تجدر الملاحظة ان قاضي التحقيق يمكن أن يقوم بعملية التفتيش بنفسه وان لا يحترم مواعيده القانونية إذا تعلق الأمر بجناية كما له ان يخرج ليلا للقيام به في منزل المتهم بحضور وكيل الجمهورية (م82 من ق.إ.ج) [1].

مقارنة بين المادتين 44 و64 من ق.إ.ج :

- المادة 44 تخص التفتيش في حالة التلبس .
- المادة 64 تخص التفتيش في حالة التحريات الأولية .
- الإحالة من المادة 64 إلى المادة 44 لم تكن في محلها لأن حصول الرضا يغني ضابط الشرطة القضائية من الحصول على الإذن من السلطة القضائية .

1 – المادة 82 من القانون الإجراءات الجزائية .

وتجدر الإشارة إلى أن عملية تفتيش المنازل والمحلات العمومية تكون باطلة بطلانا بنص صريح إذا كانت مخالفة للإجراءات الشكلية المنصوص عليها بموجب المادة 48 من ق.إ.ج وهي ضرورة حضور صاحب المنزل وقت التفتيش مع مراعاة المواعيد القانونية والحفاظ على السر المهني عند حجز الأشياء والوثائق ويزول هذا البطلان بمجرد تنازل صريح ممن تقرر لمصلحته ،وتكون عملية التفتيش بموجب سند مكتوب وهو الإذن الذي نجد فيه ساعة وتاريخ صدوره واسم من أصدره واسم المأذون له بالتفتيش وعنوان المسكن والمهم المقصودة من وراء التفتيش والمهلة المحددة لإجرائه وهنا يصبح ضابط الشرطة القضائية مقيد بالقيود كما أنه لا يجوز له القيام بالتفتيش خارج الأوقات القانونية حتى ولو تعلق الأمر بجناية ويحرر محضر بالانتقال والتفتيش فيه جميع العمليات التي قام بها ويجرد الأشياء المتحصل عليها التي يقوم بوضعها في أحراز مختومة لا يجوز لغيره الإطلاع عليها قبل تقديمها إلى قاضي التحقيق مع محضر التفتيش [1].

ثانيا : اعتراض المراسلات وتسجيل الصور والتقاط الصور :

لقد منحت التعديلات الجديدة لقانون الإجراءات الجزائية المتضمنة بالقانون رقم 22/06 المؤرخ في :2006/12/20 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية لقاضي التحقيق صلاحيات جديدة لم يكن يتمتع بها من قبل ،وذلك لمواجهة أنواع معينة من الجرائم نظرا لخطورتها ولطبيعتها الخاصة فيمكن اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور في الجرائم الستة المذكورة سابقا وعلى ذلك فإنه بموجب المادة 65 مكرر 05 من ق.إ.ج يجوز لقاضي التحقيق أن يعهد لضابط الشرطة القضائية بترخيص مكتوب وتحت مراقبته المباشرة للقيام باعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية ووضع الترتيبات التقنية دون موافقة الشخص المعني من أجل التقاط وتثبيت وبث

1- محمد حزيط ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية ، الصفحة 109

وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف أي شخص في أي مكان عام أو خاص والتقاط الصور لكل شخص في أي مكان .

ومن أجل القيام بذلك يجوز لضباط الشرطة القضائية المأذون له بالدخول إلى المحلات السكنية وغيرها ولو ليلا بغير علم أو رضا الأشخاص اللذين لهم الحق على تلك الأماكن ، كما يجوز له ولقاضي التحقيق الآمر أن يسخر كل عون مؤهل لدى كل مصلحة أو وحدة أو هيئة عمومية أو خاصة مكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية للتكفل بالجوانب التقنية لتلك العمليات (المادة 65 مكرر 08 ق.إ.ج) على أنه من جانب آخر لا يجوز القيام بمباشرة تلك العمليات إلا بموجب إذن يتضمن كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها و المقصودة السكنية أو غيرها والجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه التدابير ومدتها التي لا يجوز أن تتجاوز أربعة أشهر قابلة للتجديد ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية (م 65 مكرر 07 ق.إ.ج) .

إن اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور و التسرب، يشكل انتهاكا صارخا لحرمة الحياة الخاصة للأشخاص المنصوص عليها دستوريا في مادته 39 ،فبالرغم من عمومية النص الدستوري إلا أن المصلحة العامة اقتضت ترجيح مصلحة المجتمع على مصلحة الفرد ،لذلك حرص المشرع على توفر الإذن المكتوب من طرف وكيل الجمهورية المختص أو قاضي التحقيق تحت مراقبتهما المباشرة و يتضمن كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها و الأماكن المقصودة سكنية كانت أم غيرها، و الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه التدابير مع الإشارة إلى مدة إنجاز هذه العمليات على أن يكون أقصاها أربعة أشهر قابلة للتجديد[1] لم يرتب جزاء على مخالفة أحكام المادة 65 مكرر5

1- حولي فرح الدين، أساليب البحث والتحري طبقا لقانون06 -22 المعدل و المتمم لقا. إ.ج .ج، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء الجزائر، 2006-2009، ص 43.

إلى 65 مكرر10من ق إ ج ج، بما أنه قد بدأها بكلمة "يجب " التي تفيد الإلزام ،و بالتالي فما فائدة الإلزام الذي لا يتبع بجزاء ؟

ويتم اللجوء إلى هذه الأساليب إلا في الجرائم الواردة على سبيل الحصر في نص المادة ، السالفة الذكر من ق ا ج ج دون غيرها من الجرائم مهما كانت خطورتها[1]، وعلى ضابط الشرطة القضائية المنتدب من طرف قاضي التحقيق أن يحرر محضرا عن كل عملية من العمليات السالفة الذكر ، و يشمل كل محضر من المحاضر على تاريخ وساعة بداية و نهاية العملية، و تودع نسخة من هذه المحاضر كمرفقات في الملف، وتترجم المكالمات التي تتم باللغة الأجنبية عند الاقتضاء بمساعدة مترجم يسخر لهذا الغرض.

* يجب عدم المساس بالسر المهني المنصوص عليه في المادة 45 من قانون الإجراءات الجزائية وإذا تم اكتشاف جرائم أخرى غير تلك الوارد ذكرها في إذن القاضي لا يكون سببا لبطلان الإجراءات العارضة (المادة 65 مكرر06 من ق.إ.ج) .

الشروط الشكلية للإذن :

يتضمن كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها والأماكن المقصودة سكنية أو غيرها والجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه التدابير ومدتها ، وبالنسبة لمدة الإذن فيسلم لمدة أقصاها أربعة أشهر قابلة للتجديد بنفس الشروط الشكلية والزمنية المادة 65 مكرر7من قانون الإجراءات الجزائية وتجدر الملاحظة هنا أن قانون الإجراءات الجزائية لم يحدد مدة قصوى للتجديد مثلما فعل القانون الفرنسي .

1- صالح شنين، اعتراض المراسلات وإلتقاط الصور وتسجيل الأصوات، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، العدد2 ،2010 ،ص67.

تحرير المحضر :

في كل عملية اعتراض وتسجيل المراسلات وعمليات وضع الترتيبات التقنية وعمليات والتتبيث والتسجيل الصوتي السمعي البصري ويذكر تاريخ وساعة بداية العمليات والانتهاء منها ، ويتم تحرير هذا المحضر من قبل ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب من طرف قاضي التحقيق يصف وينسخ المراسلات أو الصور أو المحاذتات المحلية والمفيدة في إظهار الحقيقة في محضر يودع في الملف وتنسخ وتترجم المكالمات الناطقة باللغة الأجنبية عند الاقتضاء وبمساعدة مترجم مسخر لهذا الغرض (المادتين 65 مكرر 9 و مكرر 10 من ق.إ.ج) .

تمهيد :

إن المرحلة الموالية لتحريك الدعوى العمومية تسمى بمرحلة التحقيق الإبتدائي وتتعلق أساسا بجمع الأدلة والبحث عن الحقيقة بهدف إظهارها وتوجيه إتهام لشخص واحالته أو نفي الإتهام وإصدار أمر بألا وجه للمتابعة. ويتميز التحقيق القضائي بكونه ذو طبيعة قضائية وليست إدارية على عكس التحقيق الذي تقوم به الضبطية القضائية.

وتتجسد الطبيعة القضائية للتحقيق في صفة الحياد وتقييم الدليل تقييما موضوعيا سليمة وميز بين القصر والبالغين كما نوه على الإجراءات التي يقوم بها قاضي التحقيق للوصول الهدفه وهو إظهار الحقيقة.

إضافة إلى سلطات البحث والتحري يتمتع قاضي التحقيق بسلطات قضائية، تظهر في محلها على شكل أوامر، وهذا اعتبارا إلى كونه يجمع في شخصه صفات المحقق و القاضي، وبصفته قاضي لأن قاضي التحقيق مدعو إلى الفصل في العوارض التي قد تثار أمامه من قبل الأطراف كما أنه مدعو إلى البت في قوة الحجج و الأدلة التي يكون قد جمعها بصفته محققا.

ويمكن تناول الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق حسب معيار زمني على أساس المراحل التي يمر بها التحقيق : عند إفتتاح التحقيق، و أثناء سير التحقيق، وأثناء الانتهاء من التحقيق.

فكل مرحلة من هذه المراحل تقابلها سلطات وأوامر معينة يمارسها قاضي التحقيق عن طريق إصدار أوامر ، وسنتطرق في هذا الفصل أولا في مبحث إلى الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق عند إفتتاح التحقيق وفي مبحث ثاني إلى أوامر قاضي التحقيق أثناء سير التحقيق وفي مبحث أخير أوامر قاضي التحقيق عند الانتهاء من التحقيق[1].

1- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص 119.

المبحث الأول: الأوامر الصادرة عند إفتتاح التحقيق.

لقد تطرقنا سابقا إلى طرق اخطار قاضي التحقيق إما عن طريق طلب افتتاحي من وكيل الجمهورية لا جراء التحقيق و إما بطلب من المدعي المدني بواسطة شكوى مع الادعاء المدني و أنه في الحالتين يكون قاضي التحقيق ملزما بفتح تحقيق ما لم توجد أسباب استثنائية تحول دون ذلك.

هذه الحالات الاستثنائية يصدر معها قاضي التحقيق أوامر تكون غايتها هي الامتناع عن التحقيق في الدعوى المرفوعة اليه .

المطلب الأول: الأمر بعدم الاختصاص.

إن اختصاص قاضي التحقيق هو القابلية أو الصلاحية القانونية لإجراء التحقيق، وإن اختصاص قاضي التحقيق يتحدد من خلال الأشخاص والوقائع والإقليم. فنكون أمام الاختصاص الشخصي من خلال النظر إلى شخص المتهم. ونكون أمام الاختصاص النوعي من خلال النظر لنوع الوقائع المعروضة عليه. ونكون أمام الاختصاص المحلي من خلال الدائرة المكانية والإقليمية [1] وقد سبق لنا التكلم في الفصل الأول عن قواعد الاختصاص ، فاذا ما رأي قاضي التحقيق أنه غير مختص في التحقيق أصدر أمرا بعدم الاختصاص.

الفرع الأول: قواعد الاختصاص

صفة قاضي التحقيق ليست لوحدها كافية لفتح المجال للنظر في الدعوى العمومية، بل لابد أن يتوافر لدى هذا القاضي الشروط الخاصة بالاختصاص ، وهي عبارة عن الحدود التي سنها المشرع ليمارس فيها القاضي اختصاصه وهو ما تناولناه في الفصل الأول.

وكما سبق تبيانه اختصاص قاضي التحقيق يتحدد بثلاثة معايير :

- الاختصاص الشخصي.
- الاختصاص النوعي.

1- جيلالي بغدادي، التحقيق دراسة نظرية وتطبيقية، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر ، 1999، ص 100

– الاختصاص المحلي أو الإقليمي.

وفي هذا الصدد تعرض مثالا واقعيا، وهو ما ذهب إليه قاضي التحقيق بمحكمة المسيلة في القضية رقم 0007/17 المعروضة عليه بموجب طلب افتتاحي بتاريخ2017/01/24 ضد المدعو (ع. س) حيث أن وقائع القضية تتمثل في وصول معلومات إلى عناصر أمن ولاية المسيلة حول وجود مستودع لصناعة أسلحة وذخيرة مملوك للمدعو (ع. س) بمنطقة عين الخضراء، وبموجب إذن بالتفتيش من وكيل الجمهورية لدى محكمة المسيلة وبعد التأشير عليه من وكيل الجمهورية لدى محكمة مقرة تم العثور على كمية من الذخيرة وأسلحة صيد بالإضافة إلى ورشة كاملة الصناعة الذخيرة، وحيث تم متابعة المتهم (ع. س) بجناية صناعة أسلحة وذخيرة من الصنف الخامس بدون رخصة من طرف نيابة المسيلة، حيث أصدر قاضي التحقيق أمر بعدم الاختصاص بسبب عدم وجود أي عنصر من عناصر الاختصاص المحلي، فالوقائع جرت أطوارها بمدينة عين الخضراء التابعة إقليميا إلى محكمة مقرة وأن المتهم مقيم بنفس المدينة وأن القبض تم في نفس المدينة أيضا[1].

الفرع الثاني: الاستثناءات على قواعد الاختصاص

استثنى المشرع حالات معينة وسن فيها قواعد خاصة بمقتضاها يمتد اختصاص قاضي التحقيق إلى التحقيق في قضايا ليست في الأصل من اختصاصه مما يؤدي إلى الخروج عن القواعد العامة في بعض الظروف الاستثنائية وذلك إما:

– بسبب ارتباط الجرائم.

– أو لظروف عارضة.

– أو بقوة القانون . وتنشأ عنها تنازع الاختصاص بين قضاة التحقيق يتم معالجتها وفق القانون

1 – بغدادي الجيلالي ، المرجع السابق ، ص 101.

المطلب الثاني: الأمر بعدم إجراء التحقيق أو بعدم قبول الادعاء المدني.

يصدر قاضي التحقيق أمر برفض إجراء تحقيق من تلقاء نفسه أو بناء على الأسباب المرفوعة ممن لهم مصلحة في ذلك ، و قد يحدث و أن يصدر قاضي التحقيق بمجرد الاطلاع على الوثائق المحالة إليه من غير فتح التحقيق أمر برفض إجراء التحقيق و يمكن إجمال هذه الأسباب في:

الفرع الأول: أسباب تتعلق بالدعوى العمومية

قد تنقضي وتسقط الدعوى العمومية لأسباب قانونية هي: وفاة المتهم، التقادم، العفو الشامل، إلغاء العقوبات، وأيضا بصدور حكم نهائي. ، كما تنقضي الدعوى العمومية بتنفيذ إطفاق الوساطة التي أدرجها المشرع الجزائري إثر تعديله لقانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم02/15 ، حيث لم يكن هذا السبب مدرج ضمن المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية التي عدلت بالمادة 02 من الأمر02/15 ، كما يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بسحب الشكوى إذا كانت شرطا لازما للمتابعة ، كما يجوز أن تنقضي بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة[1].

الفرع الثاني: أسباب تتعلق بإجراءات المتابعة

هناك قضايا و دعاوى اشترط المشرع المتابعة فيها على إذن مسبق ، كما هو الشأن في حالة تمتع المتهم بالحصانة القضائية وفقا للدستور الجزائري 1، فإنه بدون هذا الإذن يمتنع على قاضي التحقيق أن يباشر التحقيق و إلا تعرض للمسائلة الجنائية وفقا لأحكام المادة 111 من قانون العقوبات، و لكن لابد من الإشارة في هذا المقام أن تعليق المتابعة تجاه المتمتع بالحصانة إلى حين رفعها عنه، لا يسري على شركائه أو المساهمين معه غير المتمتعين بهذه الحصانة و الوضع لا يختلف كثيرا عن حالة تعليق المشرع المتابعة أيضا على تقديم شكوى مسبقة كما هو الحال في جنح السرقة و النصب و خيانة الأمانة و إخفاء الأشياء المسروقة ،

1- المادة 127 من الدستور: "لا يجوز الشروع في متابعة أي نائب أو عضو مجلس الأمة بسبب جناية أو جنحة إلا بتنازل صريح منه أو بإذن حسب الحالة من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة الذي يقرر رفع الحصانة عنه بأغلبية أعضائه".

أو المتحصلة من جناية أو جنحة و التي ارتكبت بين الأقارب و الحواشي و الأصهار حتي الدرجة الرابعة ، وجرائم الزنا التي يرتكبها أحد الزوجين إضرارا بالزوج الآخر. و جريمة خطف وإبعاد القاصرة ، و غيرها من الجرائم الأخرى التي أشترط فيها المشرع تحريك الدعوى بشأنها وجوب توفر شكوى مسبقة لأن غياب مثل هذه الشكوى يقف حائلا دون سير قاضي التحقيق بالدعوى العمومية[1].

الفرع الثالث: الأمر بالتخلي عن التحقيق

عملا بمبدأ الشرعية " لا جريمة و لا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون " فإن قاضي التحقيق حين يتم إخطاره بوقائع القضية عليه التأكد من أنها محرمة قانونا ومعاقبا عليها وهذا بالاطلاع الأولي على أوراق الدعوى. وعليه فإذا كانت الوقائع المعروضة عليه لا تقبل أي وصف جزائي ففي مثل هذه الحالة يحق لقاضي التحقيق أن يرفض السير في الدعوى العمومية والتحقيق فيها.

ب- ما ورد في المادة 65 مكرر1 من قانون الإجراءات الجزائية ففي حالة متابعة أشخاص طبيعية في الوقت ذاته مع الشخص المعنوي، أين يكون قاضي التحقيق المتابع أمامه الشخص المعنوي ملزما بقوة القانون بالتخلي عن الدعوى لفائدة قاضي التحقيق المرفوعة أمامه دعوى الشخص الطبيعي.

ج-ما ورد في المادة 548 من قانون الإجراءات الجزائية يجوز للمحكمة العليا في مواد الجنايات أو الجنح أو المخالفات لداعي الأمن العمومي أو لحسن سير القضاء أو أيضا بسبب قيام شبهة أن تأمر بالتخلي أي جهة قضائية عن نظر الدعوى و إحالتها إلى جهة قضائية من الدرجة نفسها[2].

و تحيز المادة 545 من قانون الإجراءات الجزائية في حالة تنازع الاختصاص ما بين القضاة للنيابة العامة تقديم طلبات لأحدهما من أجل التخلي عن التحقيق في الدعوى لصالح

1- د فوزي عمارة، المرجع السابق، ص256.

2- أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، نفس المرجع، ص 198

الآخر و ذلك لحسن سير العدالة، فإن استجاب قاضي التحقيق لطلبات النيابة العامة أصدر أمرا بالتخلي عن نظر الدعوى.

و تشدد المحكمة العليا في هذا الصدد على ضرورة حصول إتفاق بين القاضيين قبل التخلي أحدهما عن التحقيق لصالح الآخر.

وفي الأخير أنه بمجرد أن يصدر قاضي التحقيق أمر بالتخلي عن التحقيق يرسل الملف إلى وكيل الجمهورية والذي يرسله بدوره إلى نيابة الجهة المتخلي لصالحها. وتجدر الإشارة أنه إذا ما كان هناك ثمة متهم محبوس فإن الأمر بالإيداع الصادر عن قاضي التحقيق المتخلي يصبح بدون أثر إبتداءا من إصدار الأمر بالتخلي ومن المناسب في مثل هذا الوضع أن يصدر قاضي التحقيق الجديد فورا مذكرة إيداع [1].

المبحث الثاني: الأوامر الصادرة خلال التحقيق

أعطى المشرع لقاضي التحقيق سلطات واسعة تظهر في مجموع الأوامر التي يصدرها خلال التحقيق، فتنص المادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية :" يقوم قاضي التحقيق وفقا للقانون باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة بالتحري عن أدلة الاتهام وأدلة النفي " حيث خوله المشرع إصدار العديد من الأوامر كل حسب أسباب صدورها.

و تعد بعض من هذه الأوامر من أخطر المهام المنوطة به لما تشكله من مساس بالحريات الفردية.

و أن الأصل في الانسان الحرية، ويمكن في حالة الضرورة أن يكون محل للرقابة القضائية، ولا يجوز وضعه رهن الحبس المؤقت إلا إستثناءا، ويصدر قاضي التحقيق بمناسبة وضع متهم تحت الرقابة القضائية أو في الحبس المؤقت مجموعة من الأوامر القضائية وذلك بمناسبة الفصل في المنازعات المتعلقة بالرقابة القضائية أو الحبس المؤقت[2].

1- فوزي عمارة، قاضي التحقيق،أطروحة دكتوراه، جامعة الإخوة منتوري-قسنطينة، 2010، ص287.

2- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص 124

وعليه فإننا سنتناول في هذا المبحث الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق في إطار الرقابة القضائية وكذا الأوامر التي يصدرها في إطار الحبس المؤقت ثم نتطرق إلى طائفة أخرى من الأوامر.

المطلب الأول: الأوامر المتعلقة بالرقابة القضائية

أدخل القانون رقم 86-05 المؤرخ في1986/03/04 تعديلات على قانون الإجراءات الجزائية فبموجبها أوجد الرقابة القضائية كبديل للحبس المؤقت ووسيلة للحد من اللجوء إلى الحبس المؤقت إستثناءا فقط.

ولقد وردت عدة تعريفات فقهية مختلفة للرقابة القضائية أشهر ما يمكن أن تستند إليه : تعريف الأستاذ فضيل العيش بقوله: الرقابة بديل الخروج من دائرة الحبس المقيد إلى دائرة الرقابة عن الحرية.

فإذا كان المسلم به أن نظام الرقابة القضائية هو بديل للحبس المؤقت، فالحقيقة ليست كذلك.

لأن هذا النظام منطقيا يعتبر بديل للحرية وليس الحبس، ما دام أنه يطبق على أشخاص كانوا قبل فرضه يتمتعون بحرية مطلقة.

أما تعريفها قانونا فلم يرد في التشريع الجزائري نص صريح يحدد معناها، بالرغم من أن المشرع الجزائري أقرها بموجب القانون رقم 86-05 المؤرخ في1986/03/04 والقانون 90-24 المؤرخ في1990/08/18 . المعدلتين والمتمتين لقانون الإجراءات الجزائية، ونص على إجراءاتها في المادة 125 مكرر1 من قانون الإجراءات الجزائية. وقد نقل هذا الإجراء عن التشريع الفرنسي، حيث ظهر إلى الوجود وأدمج في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي بموجب قانون1970/07/17 [1].

1- فوزي عمارة، المرجع السابق، ص 279.

نظرا لكثرة المنادين بقرينة البراءة الأصلية والتزايد المستمر و المطالبة بالتضييق في استعمال الحبس المؤقت، جاء المشرع بنظام الرقابة القضائية التي تعد بحق نقلة نوعية وتدبير بديل للحبس المؤقت، يهدف من وراء تنفيذها إلى الحد من اللجوء المفرط للحبس المؤقت، فهي تبدو كإجراء وسط بين الحبس المؤقت والإفراج، إذ يمكن تكييفها على أنها تدابير احتياطية وأمنية، الغرض منها إبقاء المتهم تحت تصرف القضاء والزامه ببعض الالتزامات.

وأما فيما يخص شروط تطبيق الرقابة القضائية لم يضع المشرع قيودا خاصة على تطبيق هذا الإجراء سوى ما تعلق بوصف الجريمة وهي أن تكون جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس، وهي لا تطبق مبدئيا على الشخص المعنوي بينما أقر المشرع الفرنسي نصا خاصا وهو نص المادة 701-45 منه، والرقابة القضائية هي خضوع المتهم

الأحد الالتزامات وعددها عشرة منصوص عليها في المادة 125 مكرر1 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بموجب الأمر 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 بالإضافة إلى إجراء المراقبة الإلكترونية كإجراء تكنولوجي عصري، بينما مقارنة بالقانون الفرنسي فإنه أفرد 17 تدبيرا[1].

والملاحظ عمليا أن تلك الالتزامات يصدرها قاضي التحقيق على شكل أوامر، فيصدر أمرا بوضع المتهم تحت إجراءات الرقابة القضائية (قابلة للاستئناف) ويحدد ضمن الأمر الالتزامات المفروضة على المتهم ثم بعد ذلك يصدر أوامر مستقلة (غير قابلة للاستئناف[2].

01/ أمر بعدم مغادرة التراب الوطني

وهو ذلك الأمر الذي يهدف إلى منع المتهم من مغادرة التراب الوطني وهو إجراء يطبق عادة ضد الأشخاص المتابعين بالجنايات الموصوفة بالإشادة بالأفعال الإرهابية أو التخريبية،

1- نجيمي جمال قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي. دار هومة الطبعة الثانية 2016 ص 258.

2- فوزي عمارة، المرجع السابق، ص 280

وهو إجراء وقائي يهدف إلى منع هؤلاء المتهمين من الخروج إلى خارج الإقليم الوطني للالتحاق بالجماعات الإرهابية الناشطة في المناطق المتوترة من العالم.

وبمجرد إصدار قاضي التحقيق الأمر المنع من الخروج من التراب الوطني يتم توزيعه آليا عن طريق التطبيقة الوطنية للإعلام الآلي للمراكز الحدودية.

ويمكن لقاضي التحقيق أو الجهة القضائية المحال إليها الملف أن ترفع هذا الإجراء بإصدار أمر يلغي أمر المنع من الخروج من التراب الوطني ويتم تنفيذه بنفس كيفية صدوره .

02/ أمر بعدم الذهاب إلى أماكن محددة : في بعض الجرائم المعينة يتطلب إما لحماية المتهم نفسه أو لتفادي تفاقم الأمور وعدم استمرار الجريمة أن يأمر قاضي التحقيق المتهم بعدم الذهاب لأماكن محددة، مثل عدم الذهاب إلى بيت الزوجية إذا كانت الجريمة مرتبطة به (كالاعتداء على الزوجة أو الأبناء) [1].

03/ أمر المتهم بالمثول دوريا أمام مصالح أو سلطات معينة :

وهذا الإجراء خاص بالتوقيع على سجل معد خصيصا لهذا الغرض يلجأ إليه قاضي التحقيق بالنسبة للمتهمين المقيمين في أماكن تبعد عن إقليم المحكمة أين يكلف قاضي التحقيق إما زميله قاضي تحقيق آخر بأن يقوم المتهم بالإمضاء الدوري على هذا السجل، كما يمكن القاضي التحقيق تكليف الضبطية القضائية بذلك.

04/ أمر المتهم بتسليم كافة الوثائق التي تسمح بمغادرة الوطن أو ممارسة مهنة أو نشاط

وهو ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق للمتهم إما بتسليم الوثائق الخاصة بالسفر مثل جواز السفر أو الوثائق الخاصة بممارسة مهنة أو نشاط يخضع إلى ترخيص إما لأمانة الضبط أو مصلحة يعينها قاضي التحقيق مقابل وصل، ولقاضي التحقيق أو الجهة القضائية المحال إليها الملف أن تفصل إما برد هذه الوثائق أو مصادرها[2].

1- نيمي جمال، المرجع السابق، ص 258.

2- انجيمي جمال، المرجع السابق ، ص 259

05/ أمر بالمنع من ممارسة بعض الأنشطة المهنية

وهو ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق عندما ترتكب الجريمة إثر ممارسة أو بمناسبة هذه النشاطات وأيضا لتفادي ارتكاب جريمة جديدة، كما أن القانون الفرنسي يستثني المهام الانتخابية العامة والمهام النقابية، ولقاضي التحقيق أو الجهة القضائية المحال إليها الملف أن تفصل إما بإلغاء هذا المنع أو باستمراره مؤقتا أو المنع النهائي وذلك حسب الحالة[1].

06/ أمر بالمنع من رؤية أشخاص

يصدر قاضي التحقيق هذا الأمر في حالات معينة خشية ارتكاب جريمة جديدة أو تفاديا لحدوث اضطرابات نفسية لدى بعض الضحايا خاصة القصر في جرائم الخطف والاعتداءات الجنسية.

07/ أمر المتهم بالخضوع إلى فحص طبي أو علاج معين

وهو أمر يصدره قاضي التحقيق بغرض إزالة التسمم وهي في أغلب القضايا تتعلق بقضايا الإدمان على المخدرات أو الكحول، كما يمكن لقاضي التحقيق بمناسبة جنايات الاغتصاب وكذا بعض الجنايات التي يترك فيها المتهم آثار بيولوجية أن يأمر قاضي التحقيق بنزع عينة من دم أو سائل أو شعر من المتهم عن طريق طبيب معين لهذا الغرض[2].

08/ أمر إيداع نماذج الصكوك لدى أمانة الضبط وعدم استعمالها

في قضايا جرائم الشيك وخشية وقوع جرائم جديدة يصدر قاضي التحقيق هذا الأمر، ومنه يلتزم المتهم بإيداع دفاتر الشيك التي بحوزته بأمانة ضبط مكتب قاضي التحقيق، ويستطيع المتهم وبترخيص من قاضي التحقيق استعمال بعض الشيكات من أجل الوفاء ببعض الديون الحالة والثابتة أو سحب مبالغ المعيشة المتهم وأسرته، ويخضع كل ذلك التقدير قاضي التحقيق.

1- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص 126 و127

2- نجيمي جمال ، محاضرات في إثبات الجنائي ، الجزء الأول ، الطبعة السادسة ،دار الهومة للطباعة و النشر و التوزيع،الجزائر ،2016، ص 257.

09/ أمر بالمكوث في محمية

وهو إجراء مستحدث بموجب الأمر 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية، وبموجبها يصدر قاضي التحقيق أمر للمتهم بالمكوث في إقامة محروسة أمنيا وعدم مغادرتها إلا بإذن وهذه المحمية يعينها قاضي التحقيق ويكلف ضباط الشرطة القضائية بمراقبة تنفيذ هذا الالتزام وبضمان حماية المتهم، ومن شروط هذا الأمر أنه لا يكون إلا في الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية ولمدة أقصاها ثلاثة أشهر يمكن تحديدها مرتين المدة أقصاها ثلاثة أشهر في كل تمديد، ويتعرض كل شخص يفشي أي معلومة تتعلق بمكان تواجد الإقامة المحمية للمتهم للعقوبات المقررة لإفشاء سرية التحقيق.

مع ملاحظة أن هذا الإجراء يشبه إلى حد كبير إجراء حماية الشهود فيما يتعلق بالحماية الجسدية وتغيير مقر إقامة الشاهد المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 20 من قانون الاجراءات الجزائية [1].

10/ أمر بعدم مغادرة مكان الإقامة

وهو أيضا إجراء مستحدث بموجب الأمر 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية، وبموجبها يصدر قاضي التحقيق أمر للمتهم بعدم مغادرة مكان الإقامة إلا بشروط وفي مواقيت محددة.

مع ملاحظة أن قاضي التحقيق يمكنه إصدار أمر بوضع المتهم تحت المراقبة الإلكترونية .

11/ أمر باتخاذ ترتيبات المراقبة الإلكترونية

بموجب الأمر 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية تم استحداث ما يسمى بإجراء المراقبة الإلكترونية أو السوار الإلكتروني فبموجبه يأمر قاضي التحقيق ضباط الشرطة القضائية بمراقبة المتهم الخاضع لأحد التزامات الرقابة القضائية للتحقق من مدى التزام المتهم بالتدابير المفروضة عليه.

1- نجيمي جمال، المرجع السابق ، ص 258.

وتجدر الملاحظة أن وزارة العدل باشرت بتنفيذ هذا الإجراء في نهاية سنة 2016 وقد بدأت العمل به في محكمة تيبازة وتم اختيارها كمحكمة نموذجية لبداية العمل بهذا الاجراء ثم تعميمه فيما بعد على كافة محاكم الوطن.

ويتم مراقبة المتهم عن طريق سوار معدني مخصص لهذا الغرض يثبت في أسفل القدم بواسطة مفتاح يحتفظ به قاضي التحقيق ويكلف قاضي التحقيق ضباط الشرطة القضائية بمراقبة المتهم عن طريق تطبيقة إعلام آلي لتحديد المواقع يتم من خلالها مراقبة تحركات المتهم ضمن الإقليم المحدد من طرف قاضي التحقيق.

ولم ينص المشرع الجزائري على الكفالة المالية كتدبير من تدابير الرقابة القضائية تضمن حقوق الخزينة وحقوق الضحايا، وهي من أنجع الطرق وأكثرها فائدة لكل الأطراف [1].

و تنتهي الرقابة القضائية وجوبا بصدور أمر بألا وجه للمتابعة، وقد تنتهي أيضا قبل غلق التحقيق حيث يجوز القاضي التحقيق أن يأمر برفع الرقابة القضائية سواء تلقائيا أو بطلب من وكيل الجمهورية أو بطلب من المتهم بعد استشارة وكيل الجمهورية، ويفصل قاضي التحقيق في طلب المتهم بأمر مسبب في أجل 15 يوما وإذا لم يفصل في هذا الأجل يمكن لوكيل الجمهورية أو للمتهم أن يلجأ مباشرة إلى غرفة الاتهام التي تصدر قرارها في 20 يوما من تاريخ رفع الطلب إليها، ولا يجوز تحديد طلب رفع الرقابة القضائية المقدم من المتهم أو محاميه إلا بانتهاء مهلة شهر من تاريخ رفض الطلب السابق [2].

ويمكن للرقابة أن تنتهي أيضا بإصدار أمر القبض أو مذكرة إيداع يتم بموجبها وضع المتهم في الحبس المؤقت نتيجة إخلاله إراديا بالتزامات الرقابة القضائية.

وفي حالة صدور أمر الإحالة تبقى الرقابة القضائية قائمة إلى غاية مثول المتهم إلى الجهة القضائية المعنية إلى أن ترفعها بل وتستمر إلى غاية أن ترفعها تلك الجهة.

1- نجيمي جمال نفس المرجع، ص 259

2- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص 123

ويستتبع ذلك أنه في حالة عدم الفصل في مصير الرقابة القضائية يبقى هذا الإجراء قائما . وتنتهي الرقابة القضائية أيضا في حالة صدور حكم بالبراءة أو بإعفائه من العقوبة أو الحكم عليه بالغرامة .

الفرع الأول: الأوامر المتعلقة بالحبس المؤقت

بصدور القانون رقم 01-08 المؤرخ في 26 جوان 2001 المعدل والمتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية . كان إجراء الحبس المؤقت يسمى الحبس الاحتياطي، لأن المشرع لم يرى فيه ذلك المصطلح الذي يعبر عن محتوى وغرض وأهداف وحقيقة الإجراء، مما دفع به إلى استبداله بمصطلح الحبس المؤقت.

ونجد أن المشرع الجزائري وضع مبدأ مهم بموجب الأمر 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل والمتمم القانون الإجراءات الجزائية بتعديله المادة 123 وما يليها المبدأ هو حرية الانسان، وأن يكون هذا هو الأصل والاستثناء أن يخضع لالتزامات الرقابة القضائية أو أن يحبس لأسباب ينص عليها القانون مسبقا، ولا يكون ذلك إلا من طرف السلطة القضائية وتحت رقابتها، ويكون ذلك إما للاشتباه في كونه ارتكب جريمة أو لمنع هروبه من العدالة أو لمنع تجدد الجريمة، وفي حالة حبسه يجب أن تتم محاكمته في أحسن الأجال.

وفي القانون الفرنسي أهم تطور حدث في الحبس المؤقت هو اسناد سلطة الوضع في الحبس المؤقت وتمديده والافراج، سواء بالنسبة للمتهمين البالغين أو الأحداث إلى قاضي الحريات و الحبس (Le juge des libertés et (de la détention وهو من بين قضاة الحكم في المحكمة وليس إلى قاضي التحقيق [1].

وإذا تعلق الأمر بحدث (13-18 سنة) فتطبق أحكام المواد 57 و58 و 72 وما بعدها من قانون حماية الطفل رقم 15-12 المؤرخ في2015/07/15

1- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص 127

ويصدر قاضي التحقيق خمسة أوامر بشأن الحبس المؤقت وهي: أمر الوضع في الحبس المؤقت، أمر برفض الوضع في الحبس المؤقت، أمر الإفراج، أمر رفض الإفراج، أمر بتمديد الحبس المؤقت.

01/ أمر بالوضع في الحبس المؤقت

الحبس المؤقت هو إجراء من إجراءات التحقيق الغرض منه المحافظة على ماديات الجريمة من العبث بها والمحافظة على النظام العام من الاختلال وكذا المحافظة على المتهم من رد فعل المجتمع، ويجب على قاضي التحقيق ألا يلجأ إليه إلا إذا تحققت الشروط المنصوص عليها في المادة 123 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية[1].

وعليه يجب أن يؤسس أمر الوضع في الحبس المؤقت على معطيات مستخرجة من ملف القضية تفيد :

01/01 – انعدام موطن مستقر للمتهم، أو عدم تقديمه ضمانات كافية للمثول أمام القضاء، أو كانت الأفعال جد خطيرة.

01/02 – أن الحبس المؤقت هو الإجراء الوحيد للحفاظ على الحجج، أو الأدلة المادية، أو لمنع الضغوط على الشهود أو الضحايا، أو لتفادي تواطئ بين المتهمين والشركاء قد يؤدي إلى عرقلة الكشف عن الحقيقة

01/03 – أن الحبس ضروري لحماية المتهم، أو وضع حد للج ريمة، أو الوقاية من حدوثها من جديد.

01/04 – عدم تقيد المتهم بالالتزامات المترتبة على إجراءات الرقابة القضائية دون مبرر جدي.

1 – المادة 123 من القانون الإجراءات الجزائية .

ولم ينص القانون على أن الأمر بالحبس المؤقت يقتضي الحصول مسبقا على الماسات النيابة، بينما في الواقع الميداني جرى العمل على تبليغ النيابة لتقديم إلتماساتها قبل اتخاذ الأمر إلا إذا كانت تلك الالتماسات موجودة مسبقا في ذيل الطلب الافتتاحي[1].

كما يجب أن يكون أمر الوضع في الحبس المؤقت مسببا ويجب أن يتضمن الأسباب القانونية والواقعية، وهو من دواعي تريث القاضي قبل إصدار الأمر، كما يجب تبليغ المتهم شفاهة بأمر وضعه في الحبس المؤقت وينوه على ذلك في محضر الاستجواب، كما يقوم بتبليغه بحقه بالاستئناف في الأمر الصادر ضده [2].

وهنا يجب التمييز بين أمر الإيداع المنصوص عليه في المادة 118 المعدلة أيضا بالأمر 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية وبين أمر الوضع بالحبس المؤقت، فأمر الإيداع يكون غير مسبب يوجه إلى مدير المؤسسة العقابية بعد تأشيره من طرف النيابة من أجل استقبال وإيداع المتهم، بينما أمر الوضع بالحبس المؤقت هو أمر يتم إدراجه ضمن ملف إجراءات التحقيق ويجب أن يكون مسببا.

02/: أمر برفض إصدار مذكرة الإيداع

بالرجوع إلى نص المادة 118 المعدلة بالأمر 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية نجد أنه يجوز لوكيل الجمهورية أن يطلب من قاضي التحقيق إصدار مذكرة إيداع.

وفي حالة ما إذا لم يلب قاضي التحقيق طلب وكيل الجمهورية الرامي إلى حبس المتهم عليه أن يصدر أمرا برفض إصدار مذكرة إيداع.

ويمكن لوكيل الجمهورية أن يرفع استئنافا خلال 3 أيام من صدور الأمر برفض إصدار مذكرة الإيداع أمام غرفة الاتهام ، وعلى غرفة الاتهام أن تفصل في أجل 10 أيام .

1- نحيمى جمال، المرجع السابق. ص259

2- عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص388-389

03/: أمر بالإفراج عن المتهم

إذا كان من سلطات قاضي التحقيق أن يحبس المتهم مؤقتا أو وضعه تحت الرقابة القضائية، فإنه يجوز له أن يتركه خارج المؤسسة العقابية وفقا للمادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية.

ويمكن أن يكون الإفراج لاحقا بعد الأمر بحبس المتهم بإخلاء سبيل المتهم المحبوس على ذمة التحقيق وفقا للمادة 126 من قانون الإجراءات الجزائية.

الإفراج التلقائي لجهة التحقيق يأمر به قاضي التحقيق تلقائيا، أي أن الإفراج يتم كلما رأى القاضي أن الإفراج لا يؤثر بالسير العادي للتحقيق و تحكم الإفراج القواعد التالية وفقا للمادة 126 من قانون الإجراءات الجزائية [1].

• الإفراج عن المتهم من قبل قاضي التحقيق دون حاجة لتقديم طلب من المتهم أو دفاعه وذلك بعد استطلاع أري وكيل الجمهورية، متى تعهد المتهم بحضور بجميع إجراءات التحقيق بمجرد استدعائه وإخطار المحقق بكل تنقلاته.

• الإفراج بناء على طلب النيابة، يجوز لوكيل الجمهورية أن يطلب من قاضي التحقيق الإفراج عن المتهم الذي يجب عليه البت في الطلب خلال 48 ساعة من تقديمه. إما بالإفراج عن المتهم أو برفض الطلب.

• الإفراج بناء على طلب المتهم أو دفاعه، إذ يجوز لكل من المتهم أو دفاعه تقديم طلب لقاضي التحقيق الذي يرسله لوكيل الجمهورية لإبداء طلباته في مهلة 5 أيام، وعليه تبليغ المدعي المدني بكتاب موصي عليه ليبدي ملاحظاته و يبت قاضي التحقيق في الطلب المقدم في مهلة 8 أيام من يوم إرساله لوكيل الجمهورية. فإذا وافق على طلب المتهم ، على هذا

1- فرج مينا، الموجز في الإجراءات الجزائية، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون ذكر سنة النشر، ص 97.

الأخير التعهد و الالتزام بالحضور في جميع إجراءات التحقيق، واخطار القاضي المحقق بجميع تنقلاته [1].

04/: أمر برفض طلب الافراج

إذا رفض القاضي المحقق طلب المتهم بالإفراج عنه أو طلب النيابة يصدر أمرا مسببا برفض طلب الافراج ، فلا يجوز للمتهم تحديد طلبه إلا بمضي 30 يوما من تاريخ رفض الطلب السابق ، أما إذا مضت مهلة 8 أيام دون قيام قاضي التحقيق بأي إجراء حول طلب الافراج جاز للمتهم أو دفاعه تقديم طلب مباشرة إلى غرفة الاتهام وبعد استطلاع أري النيابة العامة تبت غرفة الاتهام في الطلب في ظرف لا يتجاوز الشهر الواحد. فإن تجاوزته ولم تفصل فيه أفرج عن المتهم بقوة القانون.

05/ أمر بتمديد الحبس المؤقت

التعديل الأخير بالأمر 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية وضع كقاعدة عامة (المادة 124 المعدلة) مبدأ عدم جواز حبس المتهم المقيم في الجزائر حبسا مؤقتا إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا تساوي أو تقل عن ثلاث 03 سنوات.

إستثناءا من هذا المبدأ الجرائم التي نتجت عنها وفاة إنسان أو التي أدت إلى إخلال ظاهر بالنظام العام، وفي هذه الحالة لا تتعدى مدة الحبس المؤقت شهرا واحدا غير قابل للتجديد. وفي غير الأحوال المنصوص عليها بالمادة 124 من قانون الاجراءات الجزائية لا يجوز أن تتجاوز مدة الحبس المؤقت 04 أشهر في مواد الجنح قابلة للتجديد مرة واحدة، ولا يستطيع القاضي تحديد مدة أقل من 04 أشهر ولكنه خلال تلك المدة يستطيع أن يتصرف في الملف أو أن يمنح الافراج، وليس مطلوبا أن يتخذ قاضي التحقيق الأمر بتمديد الحبس المؤقت

1- فرج مينا ، المرجع السابق، ص 99.

وجوبا عند نهاية مدة الحبس السارية بل يجوز أن يصدر الأمر عدة أيام قبل ذلك ولكن تحديد مدة سريانه تكون كما هو مذكور فيه انطلاقا من نهاية الأمر السابق.

وفي مواد الجنايات مدة الحبس المؤقت هي 04 أشهر قابلة للتجديد مرتين وكل تمديد لا يمكن أن يتجاوز 04 أشهر أي تصل مدة الحبس المؤقت إلى مدة عام واحد.

وإذا كانت الجناية معاقب عليها بالسجن لمدة 20 سنة أو أكثر فالتمديد 03 مرات أي تصل مدة الحبس المؤقت إلى 16 شهرا.

ويجوز لقاضي التحقيق في مواد الجنايات أن يطلب من غرفة الاتهام تمديد الحبس المؤقت في أجل شهر قبل انتهاء المدة القصوى للحبس المحدد قانونا.

وهناك حالة نصت عليها المادة 125 مكرر المعدلة بالأمر 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 تتعلق بحالة تمديد الحبس المؤقت في حال اتخاذ إجراءات لجمع الأدلة أو تلقي شهادات خارج التراب الوطني في المواد الجنائية، فيمكن لقاضي التحقيق في أجل شهر من انتهاء المدة القصوى للحبس أن يطلب من غرفة الاتهام تمديد الحبس المؤقت ويجوز لهذه الأخيرة تمديده لمدة أربعة 04 أشهر قابلة للتجديد أربع 04 مرات[1].

الفرع الثاني: أوامر التحقيق التي لا تمس بالحريات.

علاوة على المسائل ذات الصلة بالحبس المؤقت والمسائل ذات الصلة بالتزامات الرقابة القضائية والتي تم تفصيلها في المطالب السابقة، يصدر قاضي التحقيق مجموعة من الأوامر القضائية الأخرى لا تمس بالحريات الفردية وهذا أثناء سير التحقيق سنتعرض إلى أهمها:

01/: أمر برفض القيام بإجراء من إجراءات التحقيق [2].

الوكيل الجمهورية أن يطلب من قاضي التحقيق كل إجراء يراه مفيدا لإظهار الحقيقة وذلك سواء في الطلب الافتتاحي أو بطلب إضافي في كل مراحل التحقيق، فإذا ما رأى قاضي التحقيق لسبب أو لآخر عدم الاستجابة لطلب وكيل الجمهورية يتعين عليه أن يصدر أمرا

1- انجيمي جمال ، المرجع السابق، ص 265

2- المادة :69 من قانون الإجراءات الجزائية

برفض القيام بالإجراء المطلوب منه خلال الخمسة أيام التالية للطلبة، وإذا لم يبت قاضي التحقيق في الطلب في الأجل المذكور يمكن لوكيل الجمهورية إخطار غرفة الاتهام خلال أجل 10 أيام ويتعين على هذه الأخيرة البت في ذلك خلال 30 يوما ويكون قرارها غير قابل للطعن[1].

02/ أمر برفض طلب المتهم أو المدعي المدني

إن نص المادة 69 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية استحدث بهدف تدعيم موقف المتهم و الطرف المدني أمام قاضي التحقيق في مواجهة الصلاحيات التي نصت عليها المادة 69 السابقة لصالح وكيل الجمهورية ولكن دون أن تضاهيها تماما، فيجوز للمتهم أو محاميه أو الطرف المدني أو محاميه طلب تلقي تصريحات أو سماع شاهد أو إجراء معاينة لإظهار الحقيقة فقط فلا يجوز لهما طلب التصنت على أحد أو تفتيش مسكن أو توجيه إتمام إلى غير ذلك

من وهنا نجد آن الإجراءات، بينما القانون الفرنسي أجاز للمتهم و الطرف المدني طلب إجراء مواجهة أو انتقال القاضي المحقق العين المكان أو الأمر بتقديم وثيقة ما أو أي إجراء يظهر لهما أنه مفيد لإظهار الحقيقة".

لم يحدد المشرع شكلا خاصا للطلب، فيجوز أن يكون بمذكرة من المحامي أو شفويا أثناء سماع الطرف أو برسالة عادية موجهة للقاضي، ويجب أن يكون الطلب محددا بدقة كتحديد هوية الشخص المطلوب سماعه مثلا، فإن كان الطلب عاما كطلب القيام بتحقيق معمق لإظهار الحقيقة أو طلب سماع شاهد دون تحديده، فمثل هذا الطلب لا يلزم قاضي التحقيق بالرد عليه[2].

ويفهم من نص المادة أن قاضي التحقيق ملزم في حالة رفض الطلب بإصدار أمر مسبب خلال 20 يوما التالية لطلب الأطراف أو محاميهم ، وإذا لم يبت قاضي التحقيق في

1- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص 132

2- المادة 143 من قانون الإجراءات الجزائية

الأجل المذكور يمكن للمعني صاحب الطلب إخطار غرفة الاتهام خلال 10 أيام ، ويكون لهذه الأخيرة أجل 30 يوما للفصل في الطلب بقرار غير قابل للطعن ولا يجوز لغرفة الاتهام التطرق إلى موضوع آخر غير الموجود في الطلب.

03/: أمر برفض طلب تعيين خبير [1].

الخبرة تقتضي أن يقوم الخبير بتطبيق معلوماته العلمية على الأمور المادية موضوع الخبرة وأن يرجح من بين الاحتمالات الممكن قيامها، فالشهادات الطبية التحاليل الطبية و المخبرية غير المصحوبة بالشرح و التحليل كتحديد فصيلة الدم ونسبة الكحول فيه لا تعتبر خبرة بل هي من باب المعاينات العلمية فقط[2]، ويكون طلب إجراء خبرة إما من طرف النيابة أو من الخصوم.

ومدى ضرورة الاستعانة بالخبراء تخضع للسلطة التقديرية لقاضي التحقيق فإذا وافق قاضي التحقيق على الطلب أصدر أمرا بتعيين خبير، وإذا رفض ذلك أصدر أمر بالرفض، هذا الأمر يجوز استئنافه من الطرف الذي تقدم بالطلب فقط ولا يمتد إلى الغير من الخصوم، وفي هذا الشأن قرار الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا الفاصلة في الطعن رقم 547536 بتاريخ 2009/11/19 [3].

وقد جاء فيه: (حيث أنه من المقرر قانونا بأن المشرع منح للنيابة العامة والأطراف حق الالتماس من قاضي التحقيق تعيين خبير في المسائل ذات الطابع الفني وكذلك إجراء خبرة تكميلية أو مضادة بعد تبليغهم بنتائج الخبرة الأصلية.

وفي حالة عدم استجابة قاضي التحقيق هذه الطلبات فإنه ملزم بإصدار أمر مسبب يكون قابلا للاستئناف من طرف النيابة العامة و المتهم و الطرف المدني طبقا للمواد 170-

1- نجيمى جمال، المرجع السابق، ص 291

2- قرار صادر عن المحكمة العليا، الغرفة الجزائية، ملف رقم 547536، بتاريخ2009/11/19 المحلة القضائية العدد 01 لسنة 2011، ص 326

3- فرج مينا، المرجع السابق، ص 99

172 و 173 من قانون الاجراءات الجزائية[1]، وفي حالة عدم بت قاضي التحقيق في نفس الطلبات يمكن للطرف المعني بت قاضي التحقيق في نفس الطلبات يمكن للطرف المعني خطار غرفة الاتهام مباشرة و التي تفصل في طلبه في أجل 30 يوما من تاريخ إخطارها. وحيث يستفاد مما سبق بأن حق التظلم مباشرة أمام غرفة الاتهام مخصص صراحة بموجب المادتين 143154 من قانون الاجراءات الجزائية للطرف الذي يقدم طلب خبرة لقاضي التحقيق ولم يفصل في طلبه.

وفيما يخص حق الاستئناف في أوامر قاضي التحقيق المتعلقة بالخبرة فإن المادتين 172-173 جاءت غامضة في تحديد طبيعة الأوامر القابلة للاستئناف و الطرف الذي يجوز له الاستئناف فيها.

غير أنه وقياسا على المواد: 143-154-172-173 من قانون الاجراءات الجزائية التي صنفت حق الاستئناف لكل طرف وما يخصه، فان حق الاستئناف يكون مخولا للطرف الذي يطلب من قاضي التحقيق إجراء خبرة ويصدر أمرا برفض طلبه.

ذلك أن الأمر برفض الطلب يتعلق به وحده ولا يعنيه إلا هو ولا ينشئ للأطراف الأخرى غير المعنية بالطلب حق استئنافه، كما لا يجوز لهم أيضا استئناف الأمر بقبوله وذلك لأن مصالح أطراف الدعوى متناقضة ومهمة قاضي التحقيق في البحث في أدلة الإثبات و أدلة النفي وإظهار الحقيقة ، ومن شأن استئناف الخصوم للأوامر المتعلقة بطلبات غيرهم تعطيل مسار إجراءات التحقيق، وبالرجوع إلى قضية الحال، فإن غرفة الاتهام قضت بموجب القرار المطعون فيه في الشكل بقبول الاستئناف المرفوع من طرف دفاع المتهم والخاص بالأمر الصادر عن قاضي التحقيق بناء على طلب المدعي المدني والرامي إلى إجراء خبرة تكميلية.

وفي الموضوع: قضت بإلغاء الأمر المستأنف ومن جديد رفض الطلب.

1 – المادة 172 و173 من القانون الإجراءات الجزائية .

وعليه فإن ما توصلت إليه غرفة الاتهام يشكل تطبيقا خاطئا لأحكام المواد 143-154-172-173 من قانون الإجراءات الجزائية لأن الأمر القابل للاستئناف هو الأمر الذي يتضمن رفض إجراء خبرة و الطرف الذي يجوز له الاستئناف فيه هو المعني لا غير.

وبالتالي فإن الوجه المثار مؤسس ويترتب عنه النقض و إبطال القرار المطعون فيه.

04/ أمر بقبول أو برفض طلب إجراء فحوص طبية أو طبية نفسانية[1].

الأمر بإجراء فحص طبي أو طبي نفساني، وبطبيعة الحال فهي أعمال خبرة فنية، وهي أوامر اختيارية إلا إذا طلبها المتهم أو محاميه فلا يجوز رفضها إلا بأمر مسبب قابل للاستئناف من طرف النيابة فقط، والفحص النفساني يتعلق بإبراز معالم شخصية المتهم ومستوى ذكائه وانتباهه وقوة مشاعره و عواطفه، والفحص الطبي يتناول الجانب الصحي لجسد المتهم ، بينما الخبرة العقلية تتناول القدرات العقلية للمتهم من حيث السلامة أو الاضطراب و الجنون.

والقانون لم ينص على الأمر بإجراء مثل هذه الفحوص أو الخبرات بالنسبة للضحية و لكن لا يوجد ما يمنع من ذلك ، بل قد يكون من المفيد الأمر بذلك حسب معطيات كل قضية، والأمر متروك للسلطة التقديرية لقاضي التحقيق[2].

05/ أمر بالحجز

الحجز هو في الأصل إجراء اختياري لا يمكن القيام به إلا في حضور كاتب التحقيق، وإذا كانت القاعدة أن قاضي التحقيق أو من يندبه لضبط كل ما يؤدي إلى إظهار الحقيقة، فإن المشرع استثنى من ذلك ضبط الأشياء المتعلقة بدفاع المتهم لدى المحامي والرسائل المتبادلة بينهما، وذلك حرصا من المشرع على كفالة حقوق الدفاع المادة 83 و 84 من قانون الإجراءات الجزائية، وعند حجز الأشياء لا بد من إحصائها ووضعها في أحراز مكشوفة أو

1- المادة 68 قانون الإجراءات الجزائية.

2- انجيمي جمال، المرجع السابق، ص 181

مفتوحة أو مغلقة بحسب طبيعتها، ولكن على قاضي التحقيق ختمها بعين المكان وذلك حفاظا عليها بالحالة التي وجدت عليها[1].

06/ أمر البت في طلبات استرداد الأشياء المحجوزة

الأصل في الاسترداد أنه يهدف إلى وقف آثار الحجز الذي تم أثناء إجراءات التحقيق ولقد نظم المشرع عملية رد الأشياء المضبوطة في قانون الإجراءات الجزائية تيسيرا على الأشخاص في استرداد أشيائهم التي استوجب التحقيق في القضايا ضبطها، وتخفيفا لأصر الجريمة على الضحية في استرداد ماله بأسرع وقت ومراعاة لتخفيف الضغط على الأماكن المخصصة لحفظ الأشياء التي لم يبق موجب لحفظها.

وللمتهم والمدعي المديني وكل شخص آخر ولو لم يكن طرفا في الدعوى يدعي أن له حق على شيء موضوع تحت سلطة القضاء أن يطلب استرداده من قاضي التحقيق، المادة 86 من قانون الاجراءات الجزائية، سواء كان المالك أو المنتفع به فقط، والجدير بالملاحظة أن النص القانوني لم يشر إلى النيابة، ونعتقد أنه سهو من المشرع طالما أن النيابة يجوز لها قانونا حسب نص المادة 69 من قانون الإجراءات الجزائية أن تطلب من قاضي التحقيق كل إجراء تراه الازما لإظهار الحقيقة.

وقد لا ينتظر قاضي التحقيق في بعض الحالات طلب برد الأشياء المحجوزة تحت سلطة القضاء، إذ يقوم بذلك تلقائيا وهو الحال عندما يصدر أمرا بألا وجه للمتابعة.

وبموجب المادة 86 من قانون الإجراءات الجزائية فإن طلب الاسترداد إذا كان مقدما من المتهم أو المدعي المديني يبلغ للنيابة وكل الخصوم الآخرين، وتقدم الملاحظات بشأن الطلب في ظرف ثلاثة أيام من تبليغه، ويفصل قاضي التحقيق في هذا الطلب، ويجوز رفع التظلم من قراره إلى غرفة الاتهام.

1- فوزي عمارة، المرجع السابق، ص 193

وهناك أوامر يصدرها قاضي التحقيق أثناء سير التحقيق ولا يسعنا المجال لشرحها والتفصيل فيها كلها وهي:

- الأمر بالإنابة القضائية.

الأمر المتضمن الإذن في اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور .

- الأمر المتضمن الإذن بالتسرب.

- الأمر المتضمن التدابير الغير إجرائية لحماية الشاهد و الخبير .

- الأمر بالتفتيش.

- الأمر الذي يقضي بالانتقال إلى الأمكنة.

- الأمر برفض فتح الأحراز المختومة .

- الأمر باستدعاء شاهد.

- الأمر الذي أقر الغرامة المالية ضد الشاهد المتخلف و الشخص المعنوي.

- أوامر الابلاغ للنيابة.

المطلب الثاني: الأوامر المنهية للتحقيق

إن تقدير انتهاء التحقيق يعود للسلطة التقديرية لقاضي التحقيق وحده، وتبليغ الملف للنيابة يعتبر تصرفا إداريا غير قابل للاستئناف، وليس على قاضي التحقيق أن يبين في أمر الإبلاغ نوع الاجراء الذي ينوي اتخاذه[1].

وعند انتهاء قاضي التحقيق من البحث يتصرف في الدعوى على ضوء ما توصل إليه من وقائع وأدلة أو قرائن، ونظرا لأن مدة التحقيق متغيرة وتحكمها عدة عوامل تتعلق بطبيعة وتعقيد و صعوبة كل قضية على حدى، لم يربط المشرع غلق التحقيق بمدة زمنية معينة محددة، حتى وإن كان مطلوبا من قاضي التحقيق هو السرعة في الإجراءات، فيصدر حسب

1- فوزي عمارة، المرجع السابق، ص 195.

الأحوال أمرا بأن لا وجه للمتابعة ، أو أمرا بإحالة المتهم إلى المحكمة المختصة أو أمرا بإرسال ملف القضية إلى النائب العام لدى المجلس القضائي التابع له.

غير أن قاضي التحقيق لا يصدر هذه الأوامر إلا بعد إبلاغ الملف لوكيل الجمهورية بعد أن يقوم الكاتب بترقيمه، وعلى وكيل الجمهورية تقديم طلباته إليه خلال عشرة أيام على الأكثر طبقا لما جاء في المادة 162 من قانون الإجراءات الجزائية [1].

الفرع الأول: الأمر بألا وجه للمتابعة

الأمر بأن لا وجه للمتابعة يعرف على أنه " أمر قضائي يصدره قاضي التحقيق ليقرر عدم وجود مقتضى الإقامة الدعوى العمومية لسبب من الأسباب التي بينها القانون"، أو "هو ذاك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق بناء على سبب قانوني أو موضوعي ويحوز حجية مؤقتة ويجب أن يكون مسببا بدرجة كافية[2].

والأمر بألا وجه للمتابعة هو أمر قضائي بمثابة حكم أو قرار يجب تسبيبه كما يستخلص ضمنيا من المادة 169 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أن أوامر قاضي التحقيق تحدد على وجه الدقة الأسباب التي من أجلها توجد أو لا توجد ضد المتهم دلائل كافية، والأسباب التي يمكن لقاضي التحقيق أن يعتمد عليها لإصدار الأمر بأن لا وجه للمتابعة نوعان أسباب قانونية و أسباب موضوعية، كما أن الأمر ألا وجه للمتابعة نوعان ولهما آثار قانونية .

أولا: الأسباب القانونية و الأسباب الموضوعية

و تتمثل الأسباب القانونية في إحدى الصور التالية:

1- إذا كانت الوقائع المنسوبة للمتهم لا تشكل جريمة يعاقب عليها القانون.

2- إذا كانت الواقعة تتعلق بجناية أو جنحة أو مخالفة إلا أن ركنا من أركانها غير متوفر.

1- بحيمي جمال ، المرجع السابق، ص 313

2- على جرود، المرجع السابق ص 436

3- إذا توافرت جميع أركان الجريمة إلا أنه قام سبب من أسباب الإباحة أو ما يعبر عنه بحق الأفعال المبررة كحالة الدفاع الشرعي أو مانع من موانع العقاب كالجنون أو لعدم جواز رفع الدعوى العمومية كالسرقة بين الأزواج أو بين الأصول و الفروع أو لانقضاء الدعوى بأحد الأسباب المحددة بالمادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية و هي وفاة المتهم و التقادم و العفو الشامل و إلغاء قانون العقوبات و بصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي، كما تنقضي الدعوى العمومية بتنفيذ إتفاق الوساطة و بسحب الشكوى إذا كانت شرطا لازما للمتابعة والمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة[1].

أما الأسباب الموضوعية فيمكن حصرها في الصورتين التاليتين :

أ - إذا ظل مرتكب الجريمة مجهولا، فالمنطق وحسن سير العدالة يقتضيان بأن لا يبقى ملف القضية قائما لدى المحقق بدون جدوى ما دام القانون يجيز العودة إلى التحقيق مرة أخرى متى عرف مرتكب الجريمة.

ب- عدم وجود دلائل كافية ضد المتهم، والتي يستنتجها قاضي التحقيق من الوقائع المعروضة عليه والتي تستمد من الوقائع. وفي هذا الصدد ينبغي التمييز بين دليل الإثبات المباشر الذي يجوز الاعتماد عليه وحده في الإدانة[2].

وبين الدلائل التي هي عبارة عن وسائل غير مباشرة في الإثبات و التي لا ترقى إلى مرتبة الأدلة بحيث أنها لا تكفي وحدها للإدانة عند الحكم في القضية وانما يجوز الاستناد و الاعتماد عليها في مرحلة التحقيق وتسمى بالقرائن.

ثانيا: أنواع الأمر بأن لا وجه للمتابعة

إن الأمر بأن لا وجه للمتابعة نوعان : كلي أو جزئي.

1- المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية بعد التعديل بموجب الأمر 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015.

2- المادة 163 من قانون الإجراءات الجزائية : " إذا أرى قاضي التحقيق أن الوقائع لا تكون جناية أو جنحة أو مخالفة أو أنه لا توجد دلائل كافية ضد المتهم أو كان مقترف الجريمة ما يزال مجهولا، أصدر أمرا بألا وجه لمتابعة المتهم

1- الأمر الكلي: إن هذا النوع من الأوامر ينهي التحقيق بالنسبة لكل وقائع الدعوى و لجميع الأشخاص الذين وقعت متابعتهم.

2- الأمر الجزئي: يجوز لقاضي التحقيق في حالة تعدد التهم أو المتهمين أن يصدر أمرا بألا وجه للمتابعة بصفة جزئية، سواء بالنسبة لإحدى التهم أو لأحد المتهمين طبقا لمقتضيات المادة 167 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

وقد يرى المحقق أثناء التحقيق أن القرائن الموجودة ضد أحد المتهمين مشكوك فيها، و بدلا من أن يقف عند هذا الحد ويأمر بأن لا وجه لمتابعة هذا المتهم وحده يستحسن أن يستمر في التحقيق حتى يتأكد من صحة القرائن الموجودة أو عدم صحتها، لاسيما إذا كان المتهم طليقا، فإذا ما أفي التحقيق ولم يتوصل إلى ما يعزز هذه القرائن الضعيفة قرر قفل التحقيق بالنسبة للجميع وأمر بألا وجه للمتابعة لصالح هذا المتهم وبإحالة المتهمين الآخرين.

ثالثا: آثار الأمر بأن لا وجه للمتابعة

إن أهم تغيير قانوني أدخله تعديل 2015 هو إزالة الأثر الموقف لاستئناف وكيل الجمهورية . ويترتب على إصدار الأمر بأن لا وجه للمتابعة أن المتهم إن كان محبوسا فإنه يفرج عليه في الحال رغم استئناف وكيل الجمهورية ما لم يكن محبوسا لسبب آخر وفقا لما نصت عليه صراحة المادة 163 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية.

وجدير بالإشارة أن المادة 163 من قانون الإجراءات الجزائية قبل التعديل الأخير كانت تتضمن في فقرقا الثانية أن استئناف وكيل الجمهورية يوقف تنفيذ الأمر بالإفراج المؤقت للمتهم الذي ينطوي عليه الأمر بألا وجه للمتابعة.

ويبت قاضي التحقيق في نفس الوقت في شأن رد الأشياء المضبوطة. ويصفي حساب المصاريف و يلزم المدعي المدني بما إن وجد في القضية مدع مدني، غير أنه يجوز أن يعفى

1- جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 197- 198

المدعي المدني حسن النية من المصاريف كلها أو جزء منها بقرار خاص مسبب وفقا للمادة 163 فقرة 3 و4 من قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الثاني: أمر الإحالة

متى رأى قاضي التحقيق أن ثمة أدلة كافية على وقوع جنحة أو مخالفة ونسبها إلى المتهم مما يكفي معه لتحويل الدعوى العمومية من مرحلة التحقيق إلى مرحلة المحاكمة أصدر أمرا يسمى بأمر إحالة، بموجبه يرفعها إلى المحكمة المختصة مع أدلة الإقناع لتدخل الدعوى مرحلة المحاكمة.

فأمر الإحالة يترتب عليه خروج الدعوى من حوزة سلطة التحقيق.

أولا : قواعد الاحالة

ويمكن تأصيل الأمر بالإحالة بالنظر إلى مضمونه باعتباره قرارا بنقل الدعوى من مرحلة التحقيق الابتدائي إلى مرحلة المحاكمة فهو أمر تصرف منهي للتحقيق يتضمن رجحان إدانة المتهم نتيجة اقتناع سلطة التحقيق بملائمة إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة.

فإذا رأى قاضي التحقيق أن الواقعة تعد جنحة أو مخالفة أصدر أمرا بالإحالة للمحكمة المختصة نوعيا بنظر الجريمة فتتم إحالة الدعوى إلى قسم الجنح إن كانت جنحة و قسم المخالفات إذا كانت تشكل مخالفة .

يقوم قاضي التحقيق بإرسال ملف الإجراءات مرفوقا بأمر الإحالة إلى وكيل الجمهورية، الذي يقوم بدوره بغير تمهل بإرساله إلى قلم كتاب الجهة القضائية ، مع تحديد ميعاد الجلسة لنظر الدعوى أمام المحكمة المختصة [1].

يقوم وكيل الجمهورية في هذه الحالة بتكليف المتهم بالحضور للجلسة التي يكون قد حددها له أمام تلك المحكمة النظر الدعوى ضده (المادة 165 قانون الاجراءات الجزائية)

1- فرج مينا ، المرجع السابق ص 101.

والملاحظ أن معظم قضاة التحقيق عندما يقومون بإكمال إجراءات التحقيق و هم بصدد تصفية ملف القضية ، يتخذون عدة أوامر في آن واحد مثل :"الأمر بإعادة التكييف و الإحالة " أو "الأمر بألا وجه للمتابعة الجزئي و الإحالة "وهذه الأوامر جائزة قانونا غير أنها لا تتيح الفرصة إلى النيابة لممارسة حقها في متابعة سير الدعوى العمومية ، لذى فإنه من الأجدر أن يقوم قضاة التحقيق باتخاذ هذه الأوامر مثل " إعادة التكييف " أو "انتفاء وجه الدعوى" قبل الانتهاء من إجراءات التحقيق و اتخاذ الأمر " بالتصرف بالإحالة " و هذا يؤدي إلى الحد من استئناف النيابة و تعطل الفصل في أمر الإحالة و إخلاء سبيل الموقوفين إذا كان ثمة محال لبراء هم من طرف محكمة الجنح أغلب أوامر الإحالة الصادرة عن قضاة التحقيق تقتصر على حيثية أو حيثيتين تشيران إلى ارتكاب الفعل بصورة سطحية دون تحليل هذه الأفعال و الوصول إلى تأكيد وقوع الفعل الإجرامي من المتهم أو انتسابه إليه.

وإن ترجيح إدانة متهم من قبل قاضي التحقيق ليس اقتناعا منه بملائمة إحالة الدعوى العمومية إلى المحكمة المختصة التي تعود لها فقط الجسم و الجزم ما إذا كان هذا الاقتناع يتطابق في غاية الأمر مع حقيقة الواقع وصحيح .

فهناك اختلاف بين درجة الاقتناع الكافي للأمر بالإحالة ودرجة الاقتناع التي تصل إلى حد اليقين والجزم بالنسبة لأحكام المحاكم، فلئن كان الشك أمام جهات الحكم يفسر لمصلحة المتهم، فهو عند التصرف في التحقيق يفسر ضد مصلحته [1].

ثانيا: الآثار القانونية الأمر الإحالة

إذا أتخذ التصرف في التحقيق صورة الأمر بالإحالة أمام محكمة الجنح أو المخالفات فإنه يترتب عليه مايلي: دخول الدعوى العمومية في حوزة المحكمة التي أحيلت إليها. تخطر المحكمة بالوقائع السابقة للطلب الافتتاحي. إذا كانت الإحالة على محكمة المخالفات وكان المتهم محبوسا يفرج عنه فورا ما لم يكن محبوسا لسبب آخر[2].

1- عبد الله أوهايبية، المرجع السابق ص 423

2- المادة 124 من قانون الاجراءات الجزائية

إذا كانت الإحالة أمام محكمة الجنح فإن أمري الوضع في الحبس المؤقت والتزامات الرقابة القضائية يبقيان محافظين على قوتهما التنفيذية ما لم يكن الحبس المؤقت قصير المدة[1].

انعقاد جلسة المحاكمة خلال شهر من تاريخ الامر بالإحالة إذا كان المتهم محبوسا مؤقتا. إمكانية رد الأشياء المضبوطة إذا رأى قاضي التحقيق أن حجزها لا فائدة من ورائه لإظهار الحقيقة.

وبالنسبة للمصاريف القضائية فعلى كاتب التحقيق أن يظم إلى ملف الدعوى كشفا بالمصاريف القضائية التي استلزمها التحقيق[2].

1- المادة 165 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية.

2- جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 214

خاتمة

يتضح لنا مما تقدم أن للتحقيق الإبتدائي أهمية كبرى لما له علاقة بمصير المتهم و التحقيق الابتدائي تقوم به حسب الأصل الهيئة القضائية فهو إجراء أو مجموعة من الإجراءات المتعلقة بالدعوى العمومية التي تقوم بها سلطة التحقيق و إن كان في بعض الحالات النسائية كالتلبس ، الندب القضائي ، فيقوم بإجراء انه رجال أو أعوان الشرطة القضائية (المادة 653 من قانون الإجراءات الجزائية) و هذه المرحلة تأتي بعد جمع الاستدلات أي مرحلة التحقيق الأول. فالتحقيق الابتدائي يؤدي بأوضاع قانونية معينة و تكتل فيه ضمانات منها ضرورة تواجد كاتب ضبط في التحقيق ، اليمين القانونية، حضور محام مع المتهم للدفاع عنه و غيرها من الإجراءات التحقيق و التحري لتقديمها للمحكمة لتكملة إجراءات الدعوي

– لا بد من الإهتمام بالتحقيق الإبتدائي من خلال الأشخاص الذين لهم علاقة بالتحقيق الإبتدائي ومنها أفراد الشرطة، وكذلك المحقق والمحققين والذين هم تحت إشراف قضاة التحقيق وكذلك لا بد أن يكون أفراد الشرطة على مستوى المسؤولية من خلال تدريبهم وتعليمهم كافة المعلومات التي لها علاقة بالتحقيق الإبتدائي وكذلك وكذلك ضباط الشرطة الممتحنين بصفة المحقق والممنوحين صاحية المحقق وكذلك يجب الاعتناء بالمتوفين وأفراد الشرطة من ذوي الخبرة وكذلك كاتب التحقيق من حي الخط الجيد والأسلوب والتأكد على التحصيل العلمي ، وأن تكون لديهم معرفة بالقوانين وحقوق الإنسان ومبادئ حقوق الإنسان ومطلع على الدستور أما بالنسبة لقاضي التحقيق، ينبغي أن يكون قاضي التحقيق ملما بالتشريعات و الإجراءات القانونية .

لا بد أن يكون أفراد الشرطة على مستوى المسؤولية من خلال تدريبهم وتعليمهم كافة المعلومات التي لها علاقة بالتحقيق الإبتدائي وكذلك ضباط الشرطة الممتحنين بصفة المحقق والممنوحين صلاحية المحقق وكذلك يجب الاعتناء بالمفوضين وأفراد الشرطة من ذوي الخبرة

وكذلك كاتب التحقيق من حيث الخط الجيد والأسلوب والتأكد على التحصيل العلمي لكي يتعين بصفة موظف.

وبالنسبة لقاضي التحقيق، ينبغي أن يكون قاضي التحقيق ملماً بالثقافة القانونية والمعرفة التي تؤهل لتطوير عمله والإستمرار بمهنته القضائية.

النتائج :

التحقيق هو الخطة العملية المهمة الأولى لمقاضاة المتهم حيث تعتمد المحكمة بالدرجة الأولى على نتائج التحقيق الإبتدائي وما أفرزه من نتائج لذا يجب التأكد من عدم غفلان أي جانب من جوانبه أو طمس أي من النتائج التي قاد إليها.

هناك الكثير من الإجراءات القانونية التي تم إتخاذها عند إجراء التحقيق الإبتدائي وإن تلك الإجراءات تحظى بأهمية كبيرة وما يترتب عليها من النتائج مهمة جداً لإنها تحدد المصير المستقبلي للمتهم ومسار الدعوى بشكل عام.

المقترحات :

يجب تدريب الكوادر التي تشترك أو يقوم بالتحقيق الإبتدائي وإدخاله بدورات تأهيلية خاصة لهذا الغرض ويتمكن مهنياً للقيام بأداء واجباته في هذا المجال بصورة كفوءة سليمة.

إن التقدم التكنولوجي قد دخل في كل نواحي الحياة، وان استعانة المحققين بالأجهزة المساهمة سيزيد دقته وسرعته ونزاهته.

إن المحققين ربما يخضعون لمؤثرات ذاتية أو خارجية ولذلك يجب خضوعهم إلى رقابة متواصلة ويجب أن لا تكون الرقابة من باب التشكيك بنزاهة المحقق وقدرته، وإنما سلطة خارجية للتأكيد من أن المحقق لم يخضع لظروف قاهرة تجعله يسئ إلى نزاهة التحقيق.

إضافة إلى إستحسان تسجيل جلسات التحقيق الإبتدائي، فيجب كتابتها أيضاً بخط ليستطيع أن يقرأه من يريد الإطلاع عليه، فالمعلومات الواردة فيه وكيفية ترتيبها مهمة لإنها تجعل عملية الإطلاع والقراء سهلة.

يجب أن يغتني المحقق بمعرفة بالإطلاع على مختلف القوانين التي تساهم في تحسبن أدائه المهني وإن الإطلاع على حقوق الإنسان أمر مهم ، كما ويجب عليه الإستفادة من الخبرات المتوفرة وتطويرها.

إن هناك عدة طرق يمكن للمحقق أن يطور معرفته وخبرته المهنية وإن من تلك الوسائل والطرق، إطلاعه على ملفات القضايا السابقة، إن ذلك ينفعه ليس فقط في زيادة خبراته المهنية، وإنما تجنب الأخطاء التي قد يقع فيها محققون آخرون.

إن التنوع والتوسع في إجراءات التحقيق مختلفة يتماشى ومتطلبات كل قضية وحجم تعقيدها.

يجب أن تتوفر حقوق الطعن والإجراءات لذلك من أجل إنصاف المتهم وإعطاء محاميه فرصة ثانية لتقديم ما لديهم، إن حق الطعن يجب أن يقيد بفترة زمنية وأن يكون الطعن بإجراءات قانونية متفق عليها.

فيما يتعلق بالإجراءات الإحتياطية، فإنني أرى أن يكون الحبس الإحتياطي مثلاُ هادفاً وضمن الظروف التي تجيز على إتخاذه وأن لا تكون مدته طويلة لأن ذلك يجعل المتهم ينظر إليه عقوبة قبل تجريمه وهذا أمر غير صحيح، لأن وراء تطبيقية أسباب إنسانية منها مثلاً الحفاظ على حياة المتهم.

إن عملية التفتيش أمر مهم وجزء لا يتجزأ من عملية التحقيق لأنها قد تقدم أدلة إضافية لصالح المتهم أو ضده لذلك يجب أن تخضع عملية التفتيش إلى ضوابط وأن لا يكون هدفها العبث بممتلكات الغير بصورة عشوائية مستغلين القانون بهذا الخصوص.

قائمة المراجع

القران الكريم

- المراجع باللغة العربية :

الكتب:

المراجع العامة

1. إسحاق إبراهيم منصور ، المبادئ الأساسية في شرح قانون الإجراءات الجزائية، ، ديوان المطبوعات الجامعية، 1993.
2. أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي ،دار هومة الجزائر ، الطبعة الجديدة منقحة في ضوء قانون 10 نوفمبر 2004.
3. أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الأولى ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر، 2002.
4. جيلالي بغدادي، التحقيق دراسة نظرية وتطبيقية، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر ، 1999.
5. محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، ط03، دار الهومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ،2008.
6. محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الاتحاد القومي، ط8 ، دار مطابع الشعب، القاهرة ، مصر، 1963.

المراجع المتخصصة

1. انجيمي جمال قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي. دار هومة الطبعة الثانية 2016.

2. نجيمي جمال ، محاضرات في إثبات الجنائي ، الجزء الأول ، الطبعة السادسة ،دار الهومة للطباعة و النشر و التوزيع،الجزائر ،2016.
3. محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الاتحاد القومي، دار مطابع الشعب، الطبعة الثانية ، 1963-1962.
4. محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق،ج03 ، الطبعة الأولى ، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر ، 1991.
5. نظير فرج مينا، الموجز للإجراءات الجزائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر ، 1992
6. عبد الله أوهايبية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط1 ، 2015.
7. عبد الرحمن خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، 2010
8. عبد الرحمن خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الثانية،دار الهدى ، عين ميلة ، 2014.
9. فرج مينا، الموجز في الإجراءات الجزائية، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون ذكر سنة النشر
10. فضل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية – بين النظري والعلمي – مع أخر التعديلات، دار البدر، الجزائر، دط، 2008.
11. سليمان بارش ، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار الشهاب، باتنة ، الجزائر ، 1986.

الرسائل العلمية :

1. عمارة فوزي قاضي التحقيق أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة كلية الحقوق 2010-2009.

2. حولي فرح الدين، أساليب البحث والتحري طبقا لقانون06 -22 المعدل و المتمم لقا. إ.ج .ج، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء الجزائر، 2006-2009.

3. سلطان محمد شاكر ، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحريات الأولية والتحقيق الابتدائي ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون تخصص علم الإجرام والعقاب، جامعة العقيد الحاج لخضر ،باتنة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق ، 2013.

4. درياد مليكة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي في ظل قانون الإجراءات الجزائري يحث للحصول على درجة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر . السنة 2001/2000

5. صالح شنين، اعتراض المراسلات وإلتقاط الصور وتسجيل الأصوات، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، العدد2 ،2010 .

6. حولي فرح الدين، أساليب البحث والتحري طبقا لقانون06 -22 المعدل و المتمم قانون. إ.ج .ج، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء الجزائر، 2006-2009.

7. صالح شنين، اعتراض المراسلات وإلتقاط الصور وتسجيل الأصوات، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، العدد2 ،2010.

القوانين والنصوص التنظيمية

قانون الإجراءات الجزائية

1. أمر رقم 15-02 مؤرخ في 23 يوليو سنة 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج م ر، العدد 40، الصادرة في 23 يوليو سنة 2015

2. الأمر رقم 56-155 مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جمر، العدد48، الصادرة في 10 يونيو 1966،
3. القانون رقم 90-24 مؤرخ في 18 أوت سنة 1990 يعدل ويتمم
4. الأمر رقم 66- 155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر، العدد 36، الصادرة في 22 أوت سنة 1990.
5. قرار صادر عن المحكمة العليا، الغرفة الجزائية، ملف رقم 547536، بتاريخ2009/11/19 المحلة القضائية العدد 01 لسنة 2011

إهداء

شكر و تقدير

مقدمة 01

الفصل الاول : ماهية التحقيق الابتدائي 05

المبحث الأول : تعريف التحقيق الابتدائي وأهمية 07

المطلب الأول : خصائص التحقيق الابتدائي 08

الفرع الأول : استقلالية التحقيق الابتدائي 09

الفرع الثاني : تدوين التحقيق الابتدائي 09

الفرع الثالث : سرية التحقيق الابتدائي.....11

المطلب الثاني : طرق اتصال قاضي التحقيق بالدعوى العمومية 12

الفرع الأول : الطلب الافتتاحي لإجراء التحقيق 12

الفرع الثاني : الإدعاء المدني 14

الفرع الثالث : الطرق الإستتنائية 18

المبحث الثاني : صلاحيات قاضي التحقيق 21

المطلب الأول : الصلاحيات التي يمارسها قاضي التحقيق بنفسه 21

الفرع الأول : سماع الأشخاص 22

الفرع الثاني : إصدار الأوامر القضائية القسرية 25

الفرع الثالث : الانتقال للمعاينة والحجز 34

المطلب الثاني : الصلاحيات التي يمارسها قاضي التحقيق عن طريق الغير 37

الفرع الأول : الإنابة القضائية.....37

الفرع الثاني: الخبرة 43

الفرع الثالث : التفتيش ، اعتراض المراسلات والتصنت التليفوني ، التسرب. 48

الفصل الثاني: الوسائل القانونية للأوامر قاضي التحقيق.....55
المبحث الأول: الأوامر الصادرة عند إفتتاح التحقيق.....56
المطلب الأول: الأمر بعدم الاختصاص.....56
الفرع الأول: قواعد الاختصاص 56
الفرع الثاني: الاستثناءات على قواعد الاختصاص 57
المطلب الثاني: الأمر بعدم إجراء التحقيق أو بعدم قبول الادعاء المدني 58
الفرع الأول: أسباب تتعلق بالدعوى العمومية 58
الفرع الثاني: أسباب تتعلق بإجراءات المتابعة 58
الفرع الثالث: الأمر بالتخلي عن التحقيق.....59
المبحث الثاني: الأوامر الصادرة خلال التحقيق.....60
المطلب الأول: الأوامر المتعلقة بالرقابة القضائية 61
الفرع الاول : الأوامر المتعلقة بالحبس المؤقت.....67
الفرع الثاني : أوامر التحقيق التي لا تمس بالحريات 72
المطلب الثاني : الأوامر المنهية للتحقيق 78
الفرع الأول: الأمر بألا وجه للمتابعة 79
الفرع الثاني : أمر الإحالة 82
خاتمة 85
قائمة المراجع 88

مـلخص مذكرة الماستر

ومن هنا نستنتج أن للتحقيق الإبتدائي أهمية كبرى لما له علاقة بمصير المتهم و التحقيق الابتدائي تقوم به حسب الأصل الهيئة القضائية فهو إجراء أو مجموعة من الإجراءات المتعلقة بالدعوى العمومية التي تقوم بها سلطة التحقيق و إن كان في بعض الحالات النسائية كالتلبس ، الندب القضائي ، فيقوم بإجراء انه رجال أو أعوان الشرطة القضائية (المادة 653 من قانون الإجراءات الجزائية) و هذه المرحلة تأتي بعد جمع الاستدلات أي مرحلة التحقيق الأول. فالتحقيق الابتدائي يؤدي بأوضاع قانونية معينة و تكتل فيه ضمانات منها ضرورة تواجد كاتب ضبط في التحقيق ، اليمين القانونية، حضور محام مع المتهم للدفاع عنه و غيرها من الإجراءات التحقيق و التحري لتقديمها للمحكمة لتكملة إجراءات الدعوي

الكلمات المفتاحية :

1/ – التحقيق الابتدائي 2/ للأوامر قاضي التحقيق 3/ الرقابة القضائية 4/ صلاحيات قاضي التحقيق

Abstract of The master thesis

Hence, we conclude that the preliminary investigation is of great importance because of what has to do with the fate of the accused, and the preliminary investigation is carried out by the judicial authority according to the origin. It is the judicial police men or agents (Article 653 of the Code of Criminal Procedure), and this stage comes after the collection of evidence, that is, the stage of the first investigation. The preliminary investigation leads to certain legal conditions and guarantees a group of guarantees, including the necessity of the presence of a clerk in the investigation, the legal oath, the presence of a lawyer with the accused to defend him and other investigation and investigation procedures to be submitted to the court to complete the lawsuit procedures

key words :

1/ Preliminary investigation 2/ Orders of the investigative judge 3/ Judicial oversight 4/ Powers of the investigative judge